CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير المجمعة والمنقحة للدول الأعضاء
عن الفترتين الثانية والثالثة

كولومبيا*

* للإطلاع على التقرير الأولي المقدم من كولومبيا، انظر CEDAW/C/5/Add.32 و CEDAW/C/5/Add.32/Amend.1؛ وللإطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CEDAW/C/SR.94 و CEDAW/C/SR.98 و CEDAW/C/COL/2-3 و: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38)، الفقرات ٤٥٢-٥٠٢.

جمهورية كولومبيا
المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة

التقرير الدوري الثاني والثالث
لجمهورية كولومبيا

مقدم إلى
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سانتافي دي بوغوتا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

أولا - السياق الوطني ٥

ألف - الاعتبارات الديمغرافية ٥

باء - الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية ٧

جيم - النظام السياسي والقانوني والإداري ٩

ثانيا - التدابير القانونية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في كولومبيا ١١

ألف - تطور حقوق المرأة وحمايتها ١١

باء - الأجهزة الوطنية والإقليمية ١٣

ثالثا - تطبيق مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٥

المادة ١ - النهوض بالمرأة ١٥

المادة ٢ - النهوض بالمرأة ١٥

المادة ٣ - النهوض بالمرأة ١٦

المادة ٤ - التدابير المؤقتة التي تستهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ١٧

المادة ٥ - إزالة التنميط المتسم بالتحيز الجنسي ١٨

المادة ٦ - البغاء ٢١

المادة ٧ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ٢٤

المادة ٨ - مشاركة النساء في تمثيل الحكومات وفي المنظمات الدولية ... ٣٠

المادة ٩ - الجنسية ٣١

المادة ١٠ - التعليم ٣٢

المادة ١١ - النهوض بالعمل ٣٩

المادة ١٢ - الصحة ٥٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٣ - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية ٦٧

المادة ١٤ - المرأة الريفية ٧١

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون ٨٠

المادة ١٦ - قانون الزواج والأسرة ٨١

مقدمـــــة

هذا هو التقرير الدوري الثاني والثالث لجمهورية كولومبيا عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد استخدم مصنفوه أساسا مصادر وثائقية من وزارات التعليم، والصحة، والزراعة، والعمل، والخارجية والإدارة القومية للتخطيط، والإدارة القومية للإحصاء، والمعهد الكولومبي للنهوض بالتعليم العالي، والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، والمجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة.

واستخدموا كذلك تقارير وكالات التعاون الدولي من أمثال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

كما أنهم استفادوا، أخيرا، من النتائج التي خلصت إليها مؤخرا المنظمات غير الحكومية والباحثون الخاصون، وبوجه خاص المعلومات التي جمعتها لأغراض هذا التقرير "هيئة أنصار الأسرة" (PROFAMILIA).

أولا - السياق الوطني

ألف - الاعتبارات الديمغرافية

في عام ١٩٦٠ كان مجموع سكان كولومبيا ١٧٠ ٩٧٨ ٣٢ نسمة بلغ عدد الأناث منهم ٤٥٠ ٦٠٧ ١٦ (٥٠,٤ في المائة).

كولومبيـــــا

اتجاهات السكان بحسب الجنس والمنطقة

	١٩٧٠			١٩٧٥			١٩٨٠			١٩٨٥			١٩٩٠		
	المجموع	ذكور	أناث	المجموع	ذكور	أناث	المجموع	ذكور	أناث	المجموع	ذكور	أناث	المجموع	ذكور	أناث
المجموع	٣٢٦ ٣٦٠ ٢١	٪٤٩,٧	٪٥٠,٣	٩٣٩ ٩٩٠ ٢٣	٪٤٩,٧	٪٥٠,٣	٩٤٨ ٩٠٥ ٢٦	٪٤٩,٧	٪٥٠,٣	٣٣٠ ٨٧٩ ٢٩	٪٤٩,٧	٪٥٠,٣	١٧٠ ٩٧٨ ٣٢	٪٤٩,٦	٪٥٠,٤
حضريون	١٤٠ ٢٦٧ ١٢	٪٤٧,٥	٪٥٢,٥	٠٢١ ٧٧٨ ١٤	٪٤٧,٦	٪٥٢,٤	٣٤٦ ٢٧٨ ١٧	٪٤٧,٨	٪٥٢,٢	١٦٠ ٩٨٠ ١٩	٪٤٧,٩	٪٥٢,١	٤٦٣ ٩٠٥ ٢٢	٪٤٨,٠	٪٥٢,٠
ريفيون	١٨٦ ٠٩٣ ٩	٪٥٢,٧	٪٤٧,٣	٩١٨ ٢١٢ ٩	٪٥٣,١	٪٤٦,٩	٦٠٢ ٦٢٧ ٩	٪٥٣,٢	٪٤٦,٨	١٧٠ ٨٩٩ ٩	٪٥٣,٣	٪٤٦,٧	٧٠٧ ٠٧٢ ١٠	٪٥٣,٤	٪٤٦,٦

المصدر: الإدارة الوطنية للإحصاء

اسقاطات مجموع السكان : ١٩٧٠-١٩٩٠

وفي عام ١٩٩٠، كان ٧٠ في المائة من مجموع السكان حضريين، بلغت نسبة الأناث منهم ٥٢ في المائة. أما السكان الريفيون فإن نسبة الأناث منهم تبلـــغ ٤٦ في المائة. كما أن الرقم القياسي للذكور هو ٩٨,٥.

وبالنسبة إلى الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥، يبلغ المعدل الكلي للوفيات ٥,٩٣ في الألف، ومعدل المواليد ٢٤ في الألف؛ والمعدل الكلي للخصوبة ٢,٩٠؛ والمعدل المتوسط السنوي للنمو ١٦,٦٢ في الألف. أما العمر المتوقع لدى الولادة فيبلغ ٦٩,٢٤ سنة، وهو ٦٦,٣٦ بالنسبة إلى الذكور و٧٢,٢٦ بالنسبة إلى الأناث. وتبلغ كثافة السكان ٢٥,٧٩ من الأشخاص للكيلومتر المربع الواحد.

باء - الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية

خلال عقد الثمانينات، كانت كولومبيا تمثل استثناء في منطقة أمريكا اللاتينية من حيث أن الناتج الفردي ازداد فيها وأنها لم يتراكم عليها دين خارجي يذكر.

وفيما بين ١٩٨١ و١٩٩١، كان النمو الاقتصادي السنوي ٣,٤ في المائة، وهبطت هذه النسبة في أواخر العقد.

ومع أن الدخل الفردي ازداد بمعدل متوسط سنوي يبلغ ١,٥ في المائة، فإن اختلالات التوازن الاقتصادي وتباطؤ النمو جعلت من الضروري تطبيق سياسات تكيف. وبذلك تمكنت كولومبيا من خفض العجز الضريبي والحد من انخفاض قيمة العملة.

وقد شهد الجزء الأول من العقد زيادة في الأجور الحقيقية وانخفاضا في العمالة. إلا أن الوضع انعكس بعد عام ١٩٨٤، إذ تقلصت البطالة وانخفضت الأجور الحقيقية. وفي هذه المرحلة الثانية ازدادت الضرائب وتم الإقلال من الإنفاق العام؛ كما ارتفعت الصادرات غير التقليدية بصورة مطردة وهبطت الواردات.

إن ما تحقق من انتعاش في النمو الاقتصادي في الجزء الثاني من العقد سمح لكولومبيا بالوصول إلى معدل زيادة في الناتج القومي الإجمالي بلغ ٥,٤ في المائة في ١٩٨٦-١٩٨٧، كما سمح لها بتعزيز الاستثمارات وتحسين الاستهلاك الداخلي، وازداد الإنفاق الاجتماعي العام بالقيم الحقيقية. وكان من نتيجة ذلك أن انتعشت العمالة في المناطق الحضرية بدرجة محسوسة وانخفضت معدلات البطالة ولكنها لم تصل إلى مستواها قبل عام ١٩٨٠.

وكان من أشد الاتجاهات مدعاة للقلق خلال هذه الفترة هو ركود الانتاجية، فكان إسهامها في النمو الاقتصادي سلبيا. وشكل ذلك إحدى العقبات الرئيسية في سبيل بلوغ معدلات نمو واستثمار عالية وتحسين القدرة على المنافسة. وكان من دواعي القلق أيضا معدل تضخم ظل يتجاوز ٢٠ في المائة من عام ١٩٨٦ فصاعدا.

وبرزت في العقد الأخير ثلاثة اتجاهات في التنمية الاجتماعية في كولومبيا: التوسع في تلبية الحاجات الأساسية المرتبط بالتحسن في الهيكل الأساسي للإسكان؛ والانخفاض في دخل الأسر المعيشية؛ واشتداد العنف.

(أ) التوسع في تلبية الحاجات الأساسية. في العقدين الأخيرين، حققت كولومبيا تحسنا ملحوظا: ففي عام ١٩٧٣، كان ٧٠,٥ في المائة من السكان عاجزين عن تلبية حاجة أساسية واحدة على الأقل؛ ولكن في عام ١٩٨٥، كانت هذه النسبة المئوية قد خفضت بما لا يقل عن ٣٥,٣ نقطة. وخلال الفترة نفسها، خفضت الأرقام القياسية للفقرة إلى نصفها تقريبا. وقد استمر هذا التحسن في تلبية الحاجات الأساسية في السنوات الأخيرة.

(ب) الانخفاض في الدخل. كان من نتيجة ما حصل من انخفاض في الدخل منذ عام ١٩٨٥ أن ازدادت النسبة المئوية للأسر المعيشية التي يقع مستوى معيشتها تحت "خط الفقر" من ٣١,٨ إلى ٣٨,٠ في المائة بين ١٩٨٦ و١٩٨٨ وبلغت ٣٤,٧ في عام ١٩٩٠.

وكان معدل نمو السكان العائشين في مستوى يقع تحت خط الفقر مرتفعا جدا في هذه الفترة وفاق كثيرا المعدل العام لنمو السكان.

وتكشف هذه الأرقام، في ضوء الانتعاش الاقتصادي الذي حصل بعد التغلب على أزمة ١٩٨٥-١٩٨٦، عن حال سبق التسليم بها على نطاق واسع على الصعيد الدولي: وهي أن النمو الاقتصادي لا يؤدي بحد ذاته إلى التنمية الاجتماعية، بل لابد من اتخاذ اجراءات محددة لتغيير أنماط توزيع منافعه الاقتصادية.

(ج) اشتداد العنف. يتجلى تدهور أحوال التعايش والبقاء في ازدياد الجرائم العادية والجرائم السياسية. وقد سبق أن كان معدل نمو جرائم القتل على شيء من الارتفاع في عام ١٩٨٥: ٤,٣ في الألف. وازداد هذا المعدل إلى ٧,٣ في الألف في عام ١٩٩٠. كما أن المعدل الشهري المتوسط لجرائم القتل ازداد من ١ ٠٧٥ في عام ١٩٨٥ إلى ١ ٨٥٦ في عام ١٩٩٠: فارتفع عدد تلك الجرائم في ست سنوات إلى ما

مجموعه ٢٥٢ ١٣٢. وينبغي أن يضاف إلى هذا المعدل المرتفع لجرائم القتل ذلك العدد الكبير من الجرائم السياسية التي أصابت بآثارها ٥٣١١ ٨٣ شخصا في الفترة الواقعة بين ١٩٨٨ وأيلول/سبتمبر ١٩٩١ وحدها.

وفي الوقت نفسه، ازداد العدد الكلي لجرائم الاعتداء على الأشخاص من ٠٦٤ ٧٧ في عام ١٩٨٥ إلى ١٥٣ ٨٦ في عام ١٩٩٠ بمعدلات تبلغ حوالي ٢٥ في العشرة آلاف وبنسب زيادة تبلغ نحو ١٠ في المائة في السنة. وبالإضافة إلى ذلك، استمرت حروب المخدرات بين العصابات والجيش في إزهاق الأرواح البشرية وإصابة الاقتصاد بآثارها الخطيرة.

وعلى العموم، نجحت كولومبيا في عقد الثمانينات في أن تتجنب إلى حد كبير المشاكل الاقتصادية الحادة التي يواجهها جيرانها في أمريكا اللاتينية. وبدأت برنامج تنمية طموح في أحوال جعلتها أقل عرضة للتضرر الاقتصادي من سائر بلدان العالم الثالث. إلا أن الحالة الاقتصادية والسياسية بقيت هشة.

أما فيما يتعلق بالاتجاهات في سوق العمل، فإن الدراسات العديدة التي أجريت خلال العقد تتفق على أن كولومبيا تعاني مشكلة هيكلية من حيث أنها عاجزة عن إيجاد عدد كاف من الوظائف. وقد سبق أن خلصت "بعثة تشينيري" في عام ١٩٨٦ إلى أن معدل النمو السنوي المتوسط يجب أن يبلغ ٦ في المائة لكي يؤدي إلى خفض البطالة إلى ٨ في المائة على مدى فترة ٥ سنوات. هذا إلى أن تقديرات اتجاهات توزيع الدخل تبين أن توزيع نمو الدخل لم يكن متكافئا.

جيم - النظام السياسي والقانوني والإداري

تنص المادة ١ من الدستور الوطني لكولومبيا على ما يلي: "كولومبيا دولة اجتماعية يحكمها القانون، منظمة في شكل جمهورية أحادية على أساس اللامركزية والحكم الذاتي لكياناتها الإقليمية، وهي ديمقراطية تتسم بالمشاركة والتعددية، وتقوم على احترام الكرامة الإنسانية، وعلى عمل وتضامن أفرادها، وعلى غلبة المصلحة العامة."

والأهداف الأساسية للدولة هي: "خدمة الجماعة، وتعزيز الرخاء العام، وضمان فعالية المبادئ والحقوق والواجبات المكرسة في الدستور، وتيسير مشاركة جميع المواطنين في القرارات التي تمسهم وفي الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية للأمة، والدفاع عن استقلالها الوطني، وصون وحدتها الإقليمية، وكفالة تعايشها السلمي وحفظ النظام المبني على العدل" (المادة ٢ من الدستور الوطني).

"أقيمت سلطات الجمهورية لحماية جميع الأشخاص المقيمين في كولومبيا من حيث أرواحهم وشرفهم وأموالهم وعقائدهم وغيرها من الحقوق والحريات وكفالة إحقاق الحقوق الاجتماعية للدولة وللأفراد" (المادة ٢).

والشعب الكولومبي يمارس سيادته بصورة مباشرة أو عن طريق ممثليه، وذلك بالاستعانة بآليات المشاركة الديمقراطية التالية الموضوعة تحت تصرفه: التصويت، والاستفتاء الشعبي، والاستفتاء العام، والاستشارة الشعبية، وجماعات الاستمالة العلنية، والمبادرة التشريعية، وإلغاء التفويض.

والدولة تعترف، دون أي تمييز، بأولية حقوق الشخص الإنساني غير القابلة للتصرف، وهي تحمي الأسرة بوصفها المؤسسة الأساسية للمجتمع (المادة ٥).

ووظائف الدولة تمارسها الفروع الثلاثة للسلطة العامة، وهيئات الرقابة، والمنظمة التشريعية. وتتألف السلطة التشريعية من كونغرس الجمهورية، ووظيفته الرئيسية تعديل الدستور، وسن القوانين، وممارسة الرقابة السياسية على الحكومة والإدارة. ويتكون الكونغرس من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويتألف مجلس الشيوخ من ١٠٠ عضو ينتخبون على الصعيد الوطني وعضوين إضافيين ينتخبون على الصعيد الوطني في انتخاب خاص للجماعات الأهلية. وينتخب مجلس النواب من دوائر انتخابية إقليمية وخاصة. وينتخب الشيوخ والنواب لمدد قدر كل منها أربع سنوات، وهم يمثلون الشعب مباشرة. ويضع كونغرس الجمهورية بنفسه نظامه الداخلي.

ويرأس السلطة التشريعية رئيس الجمهورية، الذي ينتخب لمدد قدر كل منها أربع سنوات. وهو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والسلطة الإدارية العليا. وتتالف الحكومة الوطنية من رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة، ومديري الدوائر الإدارية.

وتتألف السلطة القضائية من المحكمة الدستورية، ومحكمة العدل العليا، ومجلس الدولة، والمجلس الأعلى للهيئة القضائية، ومكتب النائب العام، والمحاكم، والقضاة. ويجوز لبعض السلطات الإدارية أو الأفراد، بنص صريح في القانون، ممارسة اختصاصات قضائية محددة. كذلك يجوز لسلطات الشعوب الأهلية ممارسة وظائف اختصاصية داخل مناطقها الأهلية. هذا إلى أنه يمكن للقانون تعيين قضاة صلح لتسوية الخلافات على أساس الإنصاف.

وهناك هيئتان للرقابة هما: "الوزير العام" ، و"الرقابة العامة" للجمهورية. وأهم ما يعنى به "الوزير العام" الحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيزها، وحماية الصالح العام، ومراقبة السلوك الرسمي للسلطات العامة.

../..

ووزارته تتألف من "المدعي العام"، و"محامي الشعب"، ومندوبي ووكلاء "الوزير العام" أمام السلطات ذات الوظائف الاختصاصية والسلطات البلدية.

أما "الرقابة العامة" فهي مسؤولة عن الاشراف على إدارة الضرائب ومراقبة أنشطة الإدارة.

وأخيرا، هناك هيئتان انتخابيتان تشمل مسؤوليتهما تنظيم الانتخابات والإشراف عليها والمسائل المتصلة بالتثبت من هويات الأشخاص، وهاتان الهيئتان هما المجلس الانتخابي الوطني والسجل المدني الوطني.

وتنقسم كولومبيا إقليميا إلى ٣٢ مقاطعة، تتألف كل مقاطعة منها من محافظات وبلديات ومناطق أهلية. وتتمتع هذه الكيانات الإقليمية بالحكم الذاتي في إدارة مصالحها، ويتولى إدارتها موظفوها المنتخبون فيها، وهي تدير مواردها الخاصة بها، وتشارك في الإيرادات القومية.

وفي كل مقاطعة هيئة إدارية منتخبة تسمى "جمعية المقاطعة"، وهي مسؤولة عن إدارة شؤون المقاطعة وتوفير خدماتها. ويرأس إدارة المقاطعة حاكم ينتخب لمدة ثلاث سنوات. وهو يعمل بوصفه وكيلا لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بحفظ النظام العام، وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة، وتطبيق الاتفاقات التي تعقد بين الأمة والمقاطعة.

وفي كل بلدية أيضا هيئة إدارية منتخبة تسمى المجلس البلدي، وهي مسؤولة عن إدارة شؤون البلدية وتوفير خدماتها. ويرأس الإدارة البلدية محافظ ينتخب لمدة ثلاث سنوات.

ثانيا - التدابير القانونية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في كولومبيا

ألف - تطور حقوق المرأة وحمايتها

إن المركز الاجتماعي للمرأة تحسن بصورة مطردة في كولومبيا. ففي عام ١٩٣٢، صدر القانون ٢٨ الذي منح المرأة الأهلية المدنية وأجاز لها الإدلاء بالشهادة في كل الإجراءات القانونية. كما أن نصوصه الاقتصادية المتعلقة بالحالة الزوجية منحت المرأة حق إدارة أموالها بصفة مستقلة داخل إطار الزوجية. وبعبارة أخرى، حصلت المرأة على الأهلية القانونية.

وأجاز المرسوم ١٩٧٢ الصادر عام ١٩٣٣ للمرأة دخول الجامعات والاشتغال بأعمال مأجورة، وكان هذان الأمران حتى ذلك الوقت مقصورين على الرجل. وفي عام ١٩٣٦، خلال فترة من التغيرات الكبرى، صدر القانون المتعلق بالبنوة الطبيعية الذي منح المرأة السلطة الوالدية على أولادها الطبيعيين وحق المطالبة بالنفقة لهم كما أوجد نظاما للتحقيق في الأبوة.

ويمثل الاصلاح الدستوري الذي جرى عام ١٩٤٥ حدثا حاسما في تاريخ حصول المرأة على المساواة. فقد قضى باكتسابها مركز المواطن والحق في انتخابها للمناصب السياسية ببلوغها سن الحادية والعشرين، كما أجاز لها تولي الوظائف العامة التي تنطوي على ممارسة السلطة والولاية. وأدت اصلاحات عام ١٩٥٧ إلى اكتساب المرأة حق التصويت والمساواة في الحقوق السياسية مع الرجل، فاقتربت بذلك من الحصول على المساواة الدستورية والقانونية التامة. وفي عام ١٩٦٢، نالت المرأة الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بموجب أنظمة العمل الجديدة التي تكاد تطبق بحذافيرها اليوم.

وفي عام ١٩٧٤، أصدرت كولومبيا المرسوم ٢٨٢٠ بشأن المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وقد قضى هذا المرسوم بتساوي حقوق الجنسين؛ ومنح الزوج والزوجة سلطة مشتركة على الأسرة، بما في ذلك تقرير مكان الإقامة؛ وكلاهما يمارس بموجبه السلطة الوالدية على الأولاد الشرعيين، ويتمتع، عموما، بالمساواة في إدارة الأموال، وبحق الانتفاع القانوني، والحق في تمثيل الأولاد خارج إطار القضاء. كما أن قانون الطلاق ١ الصادر عام ١٩٧٦ بشأن الزيجات المدنية يمكن المرأة من وقف المعيشة المشتركة بسبب إساءة المعاملة والخيانة الزوجية وغير ذلك من الأسباب.

وقد صدق القانون ٥١ الصادر عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع. وأدمجت أحكام هذه الاتفاقية في التشريع الوطني. وتنص المادة ٩٣ من الدستور على ما يلي: "تتمتع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصدق عليها الكونغرس، والتي تعترف بحقوق الإنسان ... بالأسبقية في القانون الداخلي.". كما أن مواد الدستور المتعلقة بالحقوق والواجبات ينبغي أن تفسر وفقا للمعاهدات والاتفاقات الدولية.

ونص المرسوم بقانون ٩٩٩ الصادر عام ١٩٨٨ على إلغاء الحكم القاضي بقيد النساء مع أزواجهن في شهادة المواطنية. وأخيرا، نجد أن المرسوم ١٣٩٨ الصادر عام ١٩٩٠، وهو يتضمن أنظمة وضعت عملا بالقانون ٥١ الصادر عام ١٩٨١، يتابع تطوير المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز.

باء - الأجهزة الوطنية والإقليمية

إن أول هيئة أنشأتها حكومة كولومبيا لتعنى بشؤون المرأة هي "المجلس الكولومبي لإدماج المرأة"، الذي خرج إلى الوجود في عام ١٩٨٠ بموجب المرسوم ٣٦٧.

وقد تم وضع سياسة للمرأة الريفية في عام ١٩٨٤ وافق عليها المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية وأدت إلى إقامة مؤسسات محددة لتطبيق برامج التنمية الموجهة بشكل خاص للمرأة. وفي إطار خطة "المرأة في التنمية"، افتتحت كولومبيا شبكة من المكاتب والبرامج والمشاريع الخاصة للمرأة الريفية في الإدارة العامة، وهي تدخل في نطاق اختصاص وزارة الزراعة، والمعهد الزراعي الكولومبي، وصندوق التنمية الريفية المتكاملة، والمعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي. كذلك أنشئت وحدات خاصة للمرأة في بعض المؤسسات الإقليمية المستقلة.

وفي عام ١٩٩٠، أنشئت بموجب المرسوم ١٣٩٨ لجنة التنسيق والمراقبة لأغراض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تتألف من:

- وزير العمل أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- وزير التعليم أو من ينوب عنه؛
- وزير الصحة أو من ينوب عنه؛
- ممثل لرئيس الإدارة الوطنية للتخطيط؛
- مدير المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة أو من ينوب عنه؛
- ممثلان من المنظمات التي تعتبرها الحكومة أكثر المنظمات تمثيلا لمصالح المرأة؛
- يرأس أمانة اللجنة المدير العام للضمان الاجتماعي في وزارة العمل والضمان الاجتماعي أو من ينوب عنه.

أما وظائف اللجنة فهي:

- كفالة التنفيذ الصارم لأحكام القانون ٨١/٥١، والمرسوم ٩/١٣٩٨، والأحكام التكميلية الأخرى؛

- دراسة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في أي ميدان أو نشاط واقتراح اتخاذها على الهيئات الحكومية؛

- تنسيق الأنشطة الرامية إلى حفز أو ضمان المشاركة الإيجابية للمرأة في مختلف مجالات الحياة الوطنية في ظروف من التساوي مع الرجل؛

- الاضطلاع بأية أنشطة أخرى تتعلق بعدم التمييز ضد المرأة.

غير أن هذه اللجنة لم تبدأ العمل حتى الآن.

ولا تزال المؤسسات التي أنشئت قبل عام ١٩٩٠ موجودة، إلا أنها أخذت في الاضمحلال أو التلاشي. وهذا الأمر يصدق بصفة خاصة على القطاع الزراعي، وهو يرجع إلى عملية إعادة التشكيل الهيكلي والتحديث الي بدأت بسن الدستور السياسي الجديد في عام ١٩٩١.

وقد أنشأت الإدارة القائمة (١٩٩٠-١٩٩٤) "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة" في أول عهد الرئاسة بموجب المرسوم ١٨٧٨ الصادر عام ١٩٩٠. وقد سنت الإدارة هذا المرسوم لأن دستور عام ١٩٩١ نص على أن من واجب الدولة الأساسي ضمان حقوق الأطفال، والمراهقين، والنساء، والنساء اللائي يرأسن الأسر المعيشية، والمسنين، والمعوقين، والأسرة.

والمجلس وطني في نطاقه، وهو مسؤول عن توجيه وتنسيق ومراقبة وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تضمن ممارسة حقوق الإنسان لجماعات سكانية معينة، كما أنه مسؤول بوجه التحديد عن تصميم السياسات والخطط والمشاريع للمراة الكولومبية. ولهذا الغرض تخصص الموارد للمجلس في إطار القانون الأساسي للميزانية.

وإلى جانب وضع "السياسة الموحدة للمرأة الكولومبية"، بدأ هذا المجلس في إنشاء أجهزة لتنفيذ تلك السياسة على صعيدي المقاطعات والبلديات في عام ١٩٩٢.

واستجابة لعملية تحقيق اللامركزية السياسية والإدارية، ترمي الاستراتيجية إلى فتح مجالات مؤسسية ضمن عمليات التخطيط التي تضطلع بها الإدارات والبلديات، وهي مجالات يراد بها إدماج اهتمامات المرأة في السياسات والخطط التي تعد للتنمية الإقليمية والمحلية.

ولهذا الغرض، أخذت كولومبيا في تأسيس دوائر فرعية ومكاتب للمرأة كما أخذت تعين في داخل الهيئات التخطيطية للإدارات والبلديات أشخاصا سيأخذون مشاكل المرأة في الاعتبار في معرض إعداد خططها الإنمائية.

وتتوخى الخطط المعدة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ التوسع في هذه التغطية عن طريق تدريب موظفي مكاتب التخطيط للإدارات والبلديات على كيفية معالجة مشاكل المرأة.

أما على الصعيد الوطني، فإن هناك ممثلين للمرأة في وزارات الصحة، والتعليم، والزراعة وفي بعض الهيئات اللامركزية من أمثال المصلحة الوطنية للتلمذة الحرفية والمعهد الكولومبي لرعاية الأسرة.

ثالثا - تطبيق مـــواد اتفاقيـة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١ - النهوض بالمرأة

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلع 'التمييز ضد المرأة' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية."

المادة ٢ - النهوض بالمرأة

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣ - النهوض بالمرأة

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

دخل الدستور الوطني الجديد حيز النفاذ في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١. وقد دعيت الجمعية الوطنية إلى الانعقاد من أجل إعداده. وشاركت أكثر من ٨٠ منظمة نسائية وطنية في مداولات الجمعية عن طريق

الشبكة النسائية الوطنية. وشملت الهيئات المشاركة الأخرى الحركة النسائية الوطنية الشعبية، والشبكة النسائية للمحافظات، ومنظمات المحاميات، وعددا من المنظمات المحلية.

أما مواد الدستور الجديد ذات الصلة التي تطبق المبادئ العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي التالية:

"المادة ١٣ - يولد جميع الأشخاص أحرارا ومتساوين أمام القانون، ويتلقون نفس الحماية والمعاملة من السلطات ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص دون أي تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو الأصل القومي أو العائلي، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفي. وتعمل الدولة على إيجاد الأحوال التي تكفل المساواة الحقة والفعلية وتتخذ التدابير لصالح الجماعات المميز ضدها أو الهامشية."

"المادة ٤٠ - لجميع المواطنين الحق في المشاركة في تشكيل السلطة اللسياسية وممارستها والتحكم فيها ... وتضمن السلطات مشاركة المرأة على نحو كاف وفعال في جميع مستويات صنع القرارات في الإدارة العامة."

"المادة ٤٢ - الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. وهي تتكون بروابط طبيعية أو قانونية، وبالقرار الحر لرجل وامرأة بالزواج والرغبة المسؤولة في الحفاظ عليه."

المادة ٤ - التدابير المؤقتة التي تستهدف تحقيق
المساواة بين الرجل والمرأة

"١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف لتدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا على الوجه المحدد في هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة لذلك، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير لدى تحقق أهداف تكافؤ الفرص والمعاملة.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف لتدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما فيها التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا."

تضمن الدستور السياسي لعام ١٩٩١ بعض الإشارات الصريحة إلى مساواة المرأة. والقاعدة العامة بشأن تساوي الأشخاص أمام القانون تسمح باتخاذ تدابير "لصالح الجماعات المميز ضدها أو الهامشية"، "تكفل المساواة الحقة والفعلية". غير أن هذا الحكم لم يتابع تطبيقه حتى الآن فيما يخص حقوق المرأة.

أما فيما يتعلق بحق المواطنين في المشاركة في تشكيل السلطة السياسية وممارستها والتحكم فيها، فإن الدستور ينص صراحة على ما يلي: "تضمن السلطات مشاركة المرأة على نحو كاف وفعال في جميع مستويات صنع القرارات في الإدارة العامة" (المادة ٤٠). وفي الوقت الحاضر، يوجد أمام كونغرس الجمهورية مشروع قانون يرمي إلى وضع أنظمة لتنفيذ هذا الحكم. وفي الوقت الذي يجري فيه إعداد هذا التقرير، يصعب التكهن بماهية النص النهائي لذلك المشروع.

والدستور يكرس أيضا التزام الدولة بحماية المرأة وإتاحة دعم خاص للنساء أثناء الحمل وبعد الولادة وللنساء اللائي يرأسن أسرا معيشية (المادة ٤٣).

وقد بدأت الحكومة في تطبيق برنامج خاص لدعم النساء اللائي يرأسن أسرا معيشية وذلك عن طريق "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة". ويشمل هذا البرنامج تدريبا في مجالات تنظيم المشاريع الحرة، وتحسين الإسكان، وتطوير الإمكانات الشخصية.

وأكبر عقبة تعترض سبيل تنفيذ هذا النوع من التدابير هي أنه ليس لكولومبيا سابق عهد بـ "الإجراءات الإيجابية"، ولهذا فإن فكرة اتخاذ اجراءات تعطي مزية مؤقتة لفئة من الأشخاص تعاني تقليديا من التمييز تتعرض في هذا البلد لمقاومة شديدة.

المادة ٥ - إزالة التنميط المتسم بالتحيز الجنسي

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على إسناد أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) التكفل بأن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة للرجال والنساء في تربية وتنشئة أولادهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأولاد هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات."

تعرض وسائط الإعلام الشاملة في العادة صورا وقيما بشأن دوري الرجل والمرأة تتمشى مع الأفكار التقليدية عن الجنسين.

ويميل نظام التعليم الرسمي، بجميع مستوياته، إلى إعطاء فكرة منمطة عن الرجل والمرأة في محتويات المناهج الدراسية. ومن شأن هذا التنميط أن يحد من إمكانيات تزويد النساء بالتدريب التقني والحرفي.

ويستمر إسناد الأنشطة المرتبطة بالتوالد إلى النساء على اعتبار أنها امتداد لوظائفها المتصلة بالأمومة. ولم تجر غير دراسات قليلة عن أهمية هذه الأنشطة من حيث ما تتطلبه من وقت وتستتبعه من زيادة في عبء المسؤوليات.

التدابير المتخذة

لا يوجد أي تشريع محدد يرمي إلى صون شرف المرأة وكرامتها من حيث الكيفية التي تصور بها المرأة في وسائط الإعلام الشاملة.

وقد بدأ المربون الكولومبيون في تطبيق تدابير لتحسين نوعية تربية وتعليم الإناث والتشجيع على إنتاج كتب مدرسية خالية من التحيز الجنسي. وتُبحث هذه التدابير بمزيد من التفصيل في إطار المادة ١٠.

العنف الموجه ضد المرأة

في عام ١٩٩٠، تضمنت "الدراسة الاستقصائية للاتجاهات الديمغرافية والصحية" بحثا عن العنف داخل الأسرة خلص إلى أن إساءة معاملة النساء والأطفال أمر واسع النطاق.

فمن مجموع النساء اللواتي كن تزوجن في وقت من الأوقات أو شاركن في ارتباطات حرة، ذكر ٦٥ في المائة أنهن عرفن العراك العنيف مع شركائهن؛ وتعرض الثلث لمعاملة تعسفية؛ وتعرضت واحدة من خمس للضرب؛ وأكرهت واحدة من عشر على الاتصال الجنسي.

../..

وذكرت اللواتي تعرضن للمعاملة التعسفية أن شركاءهن كانوا ينتقدون أكثر ما ينتقدون عملهن المنزلي (١٨ في المائة)، وتربيتهن للأطفال (١٢ في المائة)، وعلاقاتهن مع أسرهن (٩ في المائة). وكان هناك أيضا من يلوم النساء على عملهن خارج المنزل (٧ في المائة)، وطاقتهن الجنسية (٦ في المائة)، وطاقتهن الفكرية (٥ في المائة). أما أسباب الضرب فإن أهم ما ذكر منها السُّكْر (٤٠ في المائة)، والحقد (٣٠ في المائة). وذكرت أسباب أخرى من بينها اتهامهن بالخيانة (١٢ في المائة)، وعدم وفائهن بالالتزامات (٦ في المائة)، ووجود مشاكل مع الأسرة (٥ في المائة)، وإساءة معاملة الأطفال (٣ في المائة).

ومن النساء اللواتي تعرضن للضرب، ظل ما يزيد قليلا عن النصف (٥١ في المائة) يتخذن موقفا سلبيا. ومن البقية البالغة ٤٩ في المائة، أي أولئك اللواتي أبدين مقاومة، امتنعت ثلاثة أخماس عن الشكوى للسلطات، ولم يعمد إلى ذلك غير ١١ في المائة منهن، في حين أن ٢٤ في المائة منهن شكون لصديقة أو جارة. ومن الـ١١ في المائة اللواتي شكون أمرهن للسلطات، لم يلجأ غير ١٥ في المائة إلى المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، في حين أن ٤ في المائة لجأن إلى المحاكم، و٦٢ في المائة لجأن إلى مراكز الشرطة، و٨ في المائة إلى غرف الطوارئ التابعة للشرطة.

والاحصاءات تدل على أن العنف داخل الأسرة أكثر انتشارا في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية. وأكثر ما ذكر من أسباب العنف في المناطق الحضرية لوم النساء على علاقاتهن بأسرهن وعلى عملهن خارج المنزل. أما في المناطق الريفية فإن النساء يتعرضن للاعتداء بسبب عملهن المنزلي، وتربيتهن للأطفال، والمطالب الجنسية، والسن.

التدابير المتخذة

تنص المادة ٤٢ من الدستور الوطني على ما يلي: "يعتبر أي شكل من أشكال العنف في الأسرة أمرا يخرب انسجامها ووحدتها ويعاقب عليه وفقا للقانون." ويجري إعداد أنظمة لإعمال هذه المادة. كما أن وزارة الصحة تعمل على وضع برنامج فرعي لمنع إساءة المعاملة وللعناية بالضحايا. والهدف المنشود هو صوغ سياسات وتنفيذ خطط وإجراءات لمنع العنف والعناية بضحايا الاعتداءات العنيفة داخل الأسرة من النساء والأطفال. والبرنامج الفرعي موجه نحو مجالات العلاج والوقاية والتحقيق.

وقد أولت الحكومة الحالية دعما خاصا لإخراج "اللجان المعنية بالأسرة" إلى الوجود، وهي لجان تشكل جزءا من النظام الوطني لرعاية الأسرة وتخضع لولاية البلديات ولها طابع تحقيقي.

وأهم ما ترمي إليه اللجان المعنية بالأسرة هو فض الخلافات وأعمال العنف داخل الأسرة بأساليب التوفيق وتجنب الاجراءات القضائية. كما أنها تقوم بدور مراكز إحالـــة إلى مؤسسات خاصة أو حكومية

../..

أخرى يمكنها أن تقدم معونات محددة إلى أفراد الأسرة. وهناك اليوم ٨٧ لجنة من هذه اللجان قائمة بأداء أعمالها في كولومبيا.

المادة ٦ - البغـــاء

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فيها التشريعات، لقمع جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة."

يمكن أن يعتبر البغاء علاقة تجارية (نقدية أو عينية) تتيح الاتصال الجنسي البدني و/أو الرمزي بجسد شخص آخر. وهو علاقة مختلة التوازن من حيث القدرة الاقتصادية أو السياسيـــة أو البدنية أو الرمزية. وهو يشكل لذلك عملا من أعمال العنف موجها ضد الطرف الأضعف فيها ومن ثم اعتداء على حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية.

والوجه الخفي للبغاء هو وجه القوّاد ومختلف أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة والأحداث والأطفال من الجنسين. والاتجار بالجنس يرتبط في العادة بالاتجار بالمخدرات وبالمشروبات الكحولية وبالمكتوبات والمرئيات الفاجرة وبكثير من الأنشطة الإجرامية الأخرى، وهو يجلب معه العنف والفساد على نطاق كبير. كما أنه، إلى جانب ما يؤدي إليه من انحطاط، يشكل خطرا كبيرا على أرواح الذين يتعاطونه وصحتهم وأمنهم.

وبالنظر إلى الجذور الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية للبغاء وإلى "تطبيعه" في كولومبيا، فإن البغاء يشكل مشكلة خطيرة فيها تكمن في احتجابه عن أنظار المجتمع وتبلد الحس الأخلاقي. ولا توجد أرقام أو دراسات عن البغاء على الصعيد الوطني. والمعلومات المتوفرة عنه بالنسبة إلى المدن الأربع الكبرى مشتتة ومجزأة، وهي أكثر تشتتا وتجزؤا بالنسبة إلى الأماكن الأخرى. ومن المستحيل تحديد الاتجاهات والأساليب والممارسات المختلفة بحسب المناطق أو معرفة مستويات الأسواق. ولم تبدأ وسائط الإعلام إلا من وقت قريب في نشر الأخبار والمعلومات عن البغاء بأي شيء من الدقة.

وعلى هذا فإننا نواجه حلقة مفرغة: ذلك أن قلة الاكتراث للمشكلة (من حيث التشخيص والوصف والتحليل والتفسير) يمنع أية دراسة واقعية للبغاء ووضع برامج بشأنه. وفي الوقت نفسه، تعوق ضآلة الاهتمام به في سياسات الدولة وبرامجها تسجيل فئة السكان المعنية بمزيد من المنهجية.

وعلى الجبهة القانونية والسياسية، تحقق تقدم هام في عدة جوانب في السنوات الأخيرة. ذلك أن العقد الأخير شهد موجة من العنف أدت إلى إضعاف الجهاز القضائي، والإقلال من الانفاق الاجتماعي، وتوسيع هامش الحصانة التي يتمتع بها المشتغلون بالبغاء ولا سيما على مستوى الشارع (وهو المستوى الوحيد الذي أجريت دراسات عنه)، علما بأن ذلك الهامش كان واسعا من قبل. غير أن العمليات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة حاولت عكس هذا الاتجاه وتعزيز حضور الدولة.

والبغاء في كولومبيا ليس جريمة يعاقب عليها القانون، وأمر اصدار الأنظمة المحددة بشأنه متروك للمشرع الإقليمي (جمعية المقاطعة) والمشرع المحلي (المجلس البلدي). وفي نية المستويات الثلاثة للدولة الكولومبية توفير خدمات التأهيل غير الإلزامي عن طريق البرامج الصحية والتدريبية. وفي الوقت نفسه، تجري المعاقبة على القوادة والاتجار بالنساء، وإن يكن ذلك بدرجات جد متفاوتة فيما بين المناطق المختلفة.

(أ) في الدستور الوطني (١٩٩١)، تنص المادتان ١٧ و٢٦، على التوالي، على حظر الرق والعبودية والاتجار بالأشخاص وعلى إعلان حرية مزاولة المهن والأعمال.

(ب) في قانون العقوبات، تنص المواد ٣٠٣-٣٠٦، تحت عنوان "جرائم الاعتداء على الحرية والشرف الجنسيين"، على عقوبات على الاتصال الجنسي بالقاصرين الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة وتحدد الظروف المشددة في هذا الخصوص. كما أن المواد ٣٠٨-٣١٢ تنص على عقوبات على القوادة، والاغتصاب الجنسي، والاتجار الدولي بالنساء والقاصرين واستغلالهم الجنسي.

(ج) يقضي قانون الجرائم المرتكبة ضد القاصرين (المرسوم ٢٧٣٧ الصادر في عام ١٩٨٩) برفع سن القاصرين إلى ١٨ سنة وتعديل المواد ٣١ و٣٢ و٢٣٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٦٥ و٢٧٢ بشأن الجرائم الجنسية والظروف المشددة.

(د) ينص كل من قانون الشرطة الوطني (١٩٧٠) وقانون شرطة المحافظات (١٩٨٩) على عقوبات بالنسبة إلى الأماكن التي تستخدم في أغراض البغاء. وهما يقضيان بـ"الاحتجاز المؤقت لمدة ٢٤ ساعة" بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتكسبون من بغاء الآخرين.

(هـ) وهناك نصوص أخرى صدرت في الآونة الأخيرة لا يبدو أن لها كبير صلة بالشعب الكولومبي وبأولوياته. من ذلك أن القانون ١١ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالموافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الموقعة عام ١٩٤٩ والمتعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية يقضي، في جملة أمور، بـ"إيلاء

../..

المراعاة الخاصة والحماية من الاغتصاب الجنسي والبغاء القسري ومن أي اعتداء آخر على شرف الشخص"، في حين أن المرسوم ٦٦٦ الصادر في نيسان/ابريل ١٩٩٢ يأذن بطرد الذين يشتغلون بالقوادة. وواقع الحال أن ما يبعث أكثر ما يبعث على ما تتخذه الدولة الكولومبية من اجراءات القمع والوقاية والحماية هو حروب العصابات، وعدم استتباب الأمن بالنسبة إلى السكان المدنيين، والأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمارس على نطاق وطني.

وهناك منظمات شعبية مثل "خفارة المواطنين" تعتبر أدوات جديدة يتيح استخدامها مشاركة المواطنين في الدفاع عن حقوقهم. وقد أصدرت في عام ١٩٩٢ بيانا أبرزت فيه أمر الافتقار إلى الأنظمة الكافية والتسامح الاجتماعي إزاء البغاء. ومع أن الحجج التي تسوقها تلك المنظمات في هذا المجال قابلة للنقاش من وجهة نظر المرأة، فإنها تطرح موضوعا هاما جدا على بساط البحث.

والأجهزة المقترحة في النظام الأساسي الجديد للشرطة الوطنية (القانون ٦٢ الصادر عام ١٩٩٣) تمثل هي أيضا تقدما في مجال مكافحة المستويات العالية من العنف والفساد المقترنين بالبغاء.

وقد ظهرت بعض بوادر الأنشطة الجماعية من أجل المومسات، ولا سيما في بوغوتا. وكانت تلك الأنشطة من القضايا التي طرحت في الجمعية التأسيسية لعام ١٩٩١ والانتخابات المحلية التي جرت في عام ١٩٩١. وتشكلت منظمة مشتركة من الرجال والنساء الذين يمثلون المهنة واكتسبت الشخصية القانونية، وأخذت المناقشات تدور حول دلالتها الاجتماعية. ومع أن الأمر قابل للنقاش، فإن مثل هذه الحركة تمثل عملا من أعمال التأكيد الإيجابي للذات وسعيا إلى الحصول على الاعتراف بالوجود وعلى الكرامة.

العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية

دلت الملاحظات السابقة على وجود جوانب تقدم في توفير الدعم والحماية للمومسات بوصفهن مواطنات. وسنتناول الآن بعض نواحي حالتهن الفردية وحاجاتهن الاجتماعية.

إن أكبر عقبة من العقبات الكثيرة التي تعوق تطبيق هذه المادة هي ما ذكرناه آنفا من الاحتجاب عن الأنظار ومن تبلد الإحساس. وكان من نتيجة ذلك أن البغاء لا يعتبر أمرا ذا أولوية بالنسبة إلى الدولة أو المجتمع. ومن ثم فإن القصور عن إدراك الطبيعة الخاصة للبغاء (عدم انتظام ساعات مزاولته، وما ينطوي عليه من أخطار على الصحة والأمن، وافتقاره إلى التوثيق، وما إلى ذلك) يشكل سببا آخر من أسباب التمييز ضد المومسات من حيث الخدمات التي تقدمها الدولة.

الافتقار إلى التنظيم: يؤدي التسامح القانوني إزاء الممارسات اليومية للبغاء إلى تشتت المومسات، وتشجيع القوادة، وانتشار الأماكن التي لا تفي بالحد الأدنى من الشروط الصحية ومتطلبات الأمن. وعلى هذا يجب البدء في مشاورات مع القطاعات المعنية للتشجيع على إيجاد الأجهزة التنظيمية المناسبة.

الافتقار إلى البرامج المتخصصة: إن ما هناك من أنشطة تضطلع بها الدولة أو أنشطة خاصة (يضطلع بها في العادة الكاثوليك من كهنة وغير كهنة) هي أنشطة ضيقة النطاق ومشتتة وقصيرة الأمد جدا. وأعمال الوقاية تكاد تكون معدومة. ولهذا فإن ثمة ضرورة عاجلة لوضع برامج تحدد الأولويات وتدمج هذا القطاع من السكان في البرامج العادية التي تضطلع بها الإدارات المحلية. وينبغي أيضا تنسيق الأعمال التي تقوم بها مختلف المنظمات الاجتماعية.

التوثيـــق: تفتقر الكثير من المومسات إلى بطاقة هوية أو غيرها من الوثائق التي تشهد على نحو قاطع بمركزهن كمواطنات. وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى التعسف في معاملتهن من جانب الشرطة ويخل بالعلاقات بينهن وبين الدولة. ومن وجهة نظر أكثر تجريدا، يعتبر افتقار المومسات إلى الوثائق أشنع أنواع الإنكار لهويتهن السياسية والاجتماعية.

وأخيرا، تشكل وصمة العار اللاصقة بالمومسات وبأنشطتهن عقبة أصعب بكثير من غيرها من العقبات. ذلك أن الناس مازالوا يعتبرون البغاء مسألة وازع خلقي شخصي لا مشكلة من مشاكل المبادئ الأخلاقية في مجتمع يسعى إلى ترسيخ صفته الديمقراطية. ولوسائط الإعلام دور أساسي تقوم به من حيث تصوير هذه المشكلة من موقف يتصف بمزيد العلمانية وبروح تنطوي على مزيد من الاحترام.

وعلى الصعيد الوطني، كما يشار إلى ذلك في هذا التقرير كله، لا توجد أية تدابير محددة ترمي إلى تذليل العقبات التي تعترض سبيل تطبيق هذه المادة من مواد الاتفاقية. ومع هذا فإن ثمة إمكانية للتدخل لهذا الغرض في إطار "السياسة المتعلقة بالمرأة"، و"النساء من أجل الصحة - الصحة من أجل النساء"، و"الخطة الوطنية للتثقيف الجنسي".

المادة ٧ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات الي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد."

المرأة في الانتخابات والهيئات العامة

من الناحية القانونية، لا يوجد ما يمنع المرأة عن التصويت في الانتخابات الشعبية أو ترشيح نفسها للوظائف العامة. غير أن مشاركة النساء كمنتخَبات (أنظر الجدول) تقل كثيرا عن مشاركتهن كناخبات، حيث أنهن في هذه الحالة الأخيرة يشكلن أكثر من ٥٠ في المائة من المشاركين فعلا في التصويت.

الهيئة	١٩٨٨	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
مجلس الشيوخ	-	٪١	٪٧,٢	-
مجلس النواب	-	٪٨,٥	٪٦,٩	-
جمعيات المقاطعات	٪٧,٨	٪٧,١	-	٪٨,٣
المجالس البلدية	٪٥,٧	٪٦,٥	-	٪٥,٤
مجالس المقاطعات	-	-	٪٣,٧	-

المصدر: السجل الوطني للحالة المدنية، الإدارة الوطنية للانتخابات.

وفي عام ١٩٩١، انتخبت جمعية وطنية تأسيسية لتتولي مهمة تعديل الدستور، وكان أربعة من أعضائها السبعين نساء (أي ٥,٦ في المائة). وفي السنة نفسها، انتخب كونغرس جديد بعد أن ألغت الجمعية المذكورة ولاية سابقه، وكانت المهمة الأساسية للكونغرس الجديد تفصيل الدستور الذي وضع مؤخرا، وقد شكلت النساء ٨ في المائة من مجموع عدد الممثلين الذين انتخبوا لهذا الكونغرس.

وختاما، نجد في الانتخابات الأربعة التي أجريت في كولومبيا منذ عام ١٩٨٨ أن النساء لم يشغلن غير ١٧,٢ في المائة من مجموع الوظائف العامة التي تُشغل بالانتخاب.

مشاركة المرأة في هيكل الدولة

في عام ١٩٨٨، كان النساء يشغلن ١٨,٣ في المائة من مناصب الدولة على المستويات التوجيهية والاستشارية والتنفيذية من السلطة التنفيذية. أما في السلطة القضائية، فإن النساء كن يشغلن ١٠,٢ في المائة من مناصب القضاة المساعدين في المحكمة العليا ويشكلن ١٦,٦ في المائة من أعضاء مجلس الدولة.

وقد ضمت الحكومة الحالية، التي تولت مقاليد السلطة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، ثلاث وزيرات، استقالت إحداهن (وزيرة الزراعة) ولاتزال الاثنتان الأخريان (وزيرتا التربية والتعليم والخارجية) في منصبيهما.

وبالنسبة إلى عام ١٩٩١، كان عدد مناصب صنع القرارات في السلطة التنفيذية للدولة (بما فيها الوزارات والإدارات والسلك الدبلوماسي) يبلغ ٢٥٩، منها ٥٦ منصبا (أي ٢١,٦ في المائة) كانت تشغلها نساء. غير أن نسب النساء كانت أقل من ذلك في أعلى مستويات صنع القرار: وزيرات (٧,٩ في المائة)، نائبات وزراء (صفر في المائة)، رئيسات إدارات (صفر في المائة)، سفيرات (٦,٨ في المائة).

وفي تلك المستويات، كانت الأرقام المتعلقة بالنساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرارات على الوجه التالي: الوزارات، ٣١ منصبا أو ٢٢ في المائة؛ السلك الدبلوماسي، ٢٤ منصبا أو ٢٠ في المائة؛ الإدارات، ١٩ منصبا أو ٢١,٩ في المائة. وأخيرا، نجد أن النساء يشغلن ٤٢,٩ في المائة من وظائف الخدمة المدنية ولكن أغلب وظائفهن ليست على مستويات صنع القرار.

وفي عام ١٩٩٢، كان النساء يشغلن في المتوسط ٧,١ في المائة من مناصب صنع القرارات في السلطة التنفيذية (الوزارات، الإدارات) و٤,٦ منها في السلطة القضائية (المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة).

وخلاصة القول أن النساء وإن كن قد زدن مشاركتهن في هيئات صنع القرار على صعيد الدولة، فإنهن لم يصلن إلى أعلى المستويات بشكل عادل ومستمر.

المرأة في الحركات السياسية، والمنظمات النقابية والمجتمعات المحلية والتعاونيات

المنظمات النقابية

يكشف تنقيح تعداد عام ١٩٨٤ عن أن النساء كن يمثلن ثلث العمال النقابيين في مدينة بوغوتا. وقد بقي هذا الاتجاه في عام ١٩٩١ في مقاطعات كولومبيا الأربع الكبرى. أما فيما يخص حجم تلك النقابات، سواء في قطاع الدولة أو القطاع الخاص، فإن مشاركتهن في النقابات التي يقل عدد أعضائها عن ٥٠ كانت نحو ٢٥ في المائة، وفي النقابات التي يتراوح عدد أعضائها بين ١٠٠ و١٤٩ كانت ١٧,٥ في المائة، وفي النقابات التي يبلغ عدد أعضائها ٥٠٠ أو أكثر كانت ٣٥,٥ في المائة. ويكشف تنقيح أكثر من هذا تفصيلا عن أن مشاركة الإناث وإن كانت تزداد بازدياد حجم النقابة في القطاع العام، فإن في القطاع الخاص تذبذبات توحي بأن مشاركتهن تقل كلما كبر حجم الهيئة النقابية. ولهذا الاتجاه علاقة بالتناقص المطرد في العمالة في القطاع الخاص نتيجة للعمليات الاقتصادية، والتضخم، وارتفاع تكلفة العمل، وعدم استتباب الأمن.

أعضاء النقابات في قطاع الدولة بحسب حجم النقابة والجنس، وفقا للتعداد النقابي لعام ١٩٩١

حجم النقابة الأعضاء	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
صفر - ٥٠	٦٩,٩	٣٠,١	٢٥ ٠٨٠
٥٠ - ٩٩	٧٠,٦	٢٩,٤	٣٠ ١٥١
١٠٠ - ١٤٩	٧٧,٠	٣٣,٠	٢٥ ٥٧٣
١٥٠ - ١٩٩	٧٦,٦	٢٣,٤	٢٥ ٤٢٦
٢٠٠ - ٤٩٩	٦٩,٦	٣٠,٤	٩٧ ٣٦٠
٥٠٠ أو أكثر	٥٣,٨	٤٦,٢	٣١٥ ٨٢٣

المصدر: التعداد النقابي، ١٩٩١. وزارة العمل.

أعضاء النقابات في القطاع الخاص بحسب حجم النقابة
والجنس، وفقا للتعداد النقابي لعام ١٩٩١

حجم النقابة الأعضاء	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للنساء	المجموع
صفر - ٥٠	٦٤,٤	٣٥,٦	٢٠ ٧٩٢
٥٠ - ٩٩	٧٧,٠	٢٣,٠	٢٢ ٠٢٦
١٠٠ - ١٤٩	٨٤,٧	١٥,٣	١٨ ١٥٧
١٥٠ - ١٩٩	٧٦,١	٢٣,٩	١٦ ٢٢٢
٢٠٠ - ٤٩٩	٦١,٠	٣٩,٠	٦٨ ٨٠٢
٥٠٠ أو أكثر	٨٢,٩	١٧,١	١٤٦ ١١٨

المصدر: التعداد النقابي، ١٩٩١. وزارة العمل.

وللنساء وجود أكبر وأنشط في الأعمال المتصلة بالقطاع الزراعي: ٥٧ في المائة من عدد أعضاء النقابات الكلي. وفي قطاع الخدمات التجارية، تمثل النساء ٥٠,٢ في المائة من الأعضاء، وفي خدمات المجتمع المحلي ٤٨,٢ في المائة، وفي الخدمات العامة ٤٠,٣ في المائة، وفي الخدمات المالية ٣٥,١ في المائة.

ويمكن الخلوص إلى أن النساء أكثر عددا في الأعمال المرتبطة بأدوارهن التقليدية، وفيها يمكنهن أن يتطلعن إلى تولي المناصب العالية المستوى. أما في الأعمال الموجهة نحـــو الذكور، فهن لا يكدن أن يوظفن في غير وظائف السكرتيرات أو "اللجان النسائية"، ولا تتاح لهن فرصة الوصول إلى المناصب ذات السلطة.

الأحزاب السياسية

تبلغ نسبة مشاركة النساء في الأحزاب السياسية كمرشحات للوظائف العامة حوالي ٨,٥ في المائة، وهي لا تكاد تزيد في أعلى مستويات تلك الوظائف عن ٣ في المائة. ولا تختلف هاتان النسبتان اختلافا يذكر في مختلف الأحزاب السياسية.

../..

منظمات المجتمعات المحلية

تقوم النساء بأدوار قيادية في هذا المجال، إذ يتولين تنظيم الأنشطة المحلية، وعقد الاجتماعات، وجمع التبرعات، والتماس مساعدة الجهات الحكومية في حل المشاكل، كما أنهن ينتخبن لمنظمات المجتمعات المحلية، ولكن عدد اللواتي يصلن منهن إلى أعلى المناصب فيها جد قليل. فالنساء يشكلن أقل من ٣٠ في المائة من عدد أعضاء المجالس الإدارية المحلية ولجان المشاركة ورابطات العمل المحلي، ومعظم هؤلاء يتولين وظائف سكرتيرات أو أمينات صندوق أو أعمالا من قبيل الأعمال المنزلية.

الحركة التعاونية

في عام ١٩٨٧، كانت النساء يتولين إدارة ٧,٢٨ في المائة من تعاونيات التسويق والإنتاج والإسكان، وكانت مشاركة أغلبيتهن في تعاونيات الإنتاج. وفي عام ١٩٨٩، كانت النساء يتولين إدارة ١٢,٥ في المائة من التعاونيات في كولومبيا (٣١٥ ٣)، وكانت مشاركة أغلبيتهن في تعاونيات المعونة المتبادلة، تتبعها التعاونيات المتعددة الأنشطة. وفي عام ١٩٩٠، بلغ عدد التعاونيات في كولومبيا ٣٧٤ ٤ كان يتولى إدارة ١٤,٧ في المائة منها نساء وذلك على الأغلب في تعاونيات المعونة المتبادلة.

أما التعاونيات النسائية فهي لا تمثل سوى ١,٥ في المائة من مجموع التعاونيات في البلاد. وأبرز مشاكل هذه التعاونيات حاجتها إلى تجميع رأس المال العامل، وافتقارها إلى برامج للضمان الاجتماعي، ونقص دور الحضانة النهارية، وتكرارها للأدوار التقليدية للمرأة.

الحركة الاجتماعية للمرأة

هناك فئات مختلفة من الجماعات النسائية المنظمة، من بينها الجماعات التي تشكل جزءا من مختلف الحركات السياسية، ومؤسسات النهوض بالمرأة وخدمة مصالحها، والنساء المشاركات في الجماعات الشعبية وجماعات المجتمعات المحلية، والنساء المرتبطات بالمنظمات النقابية.

وقد أجرى "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة" في عام ١٩٩٣ دراسة عن المنظمات غير الحكومية المكرسة للنهوض بالمرأة وخدمة مصالحها، فوجد أن هناك ١٨٠ منظمة عاملة في هذا المجال.

وعلى الصعيد الوطني، هناك "الشبكة النسائية الوطنية" التي تضم ٨٠ جماعة ومؤسسة، و"الرابطة الوطنية للمرأة الريفية والأهلية"، و"رابطة الأمهات في المجتمعات المحلية" و"الحركة الشعبية النسائية". وفي الوقت نفسه، تم تشكيل رابطات مهنية نسائية تشمل المحاميات والممرضات والمحاسبات وممثلات الأقليات المختلفة.

العقبات التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة

إن فرص دخول المرأة مجالا معينة من مجالات الحياة السياسية تعوقها قيود ثقافية تحد من تقدمها وقدرتها على الحركة في إطار هيكل الدولة وإطار المنظمات السياسية.

ولاتوجد سياسة واضحة في شكل تدابير ومساعي محددة للاهتداء إلى آليات تغير الأوضاع الحالية فتتيح للمرأة الوصول إلى مناصب المستويات العليا في هيكل الدولة أو في المنظمات المدنية.

والنساء مازلن يقمن بدور إنجابي وإنتاجي، وفي الكثير من الحالات يستأثر المجتمع المحلي بوقتهن فيقيد إمكانات انتقالهن إلى ميادين أخرى.

أما التنظيمات النسائية فإنها لم تبلغ حتى الآن مستوى يمكنها من تكوين قوة ضاغطة تستطيع مواجهة مؤسسات الدولة والمنظمات السياسية لتوسيع نطاق مشاركتها في مناصب صنع القرارات وإدراج قضيتها في جداول أعمال تلك المؤسسات.

الوسائل المتخذة لتذليل هذه العقبات

تنص المادة ٤٠ من دستور عام ١٩٩١ على ما يلي: "تضمن السلطات مشاركة المرأة بالشكل المناسب والفعال في مستويات صنع القرارات في الإدارة العامة." ويجري وضع الأنظمة اللازمة لإعمال هذه المادة.

المادة ٨ - مشاركة النساء في تمثيل الحكومات وفي المنظمات الدولية

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية."

وينص الدستور على أنه يمكن للمرأة الكولومبية، على قدم المساواة مع الرجل، تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

وفي الوقت الحاضر، لا تسعى وزارة الخارجية إلى الاضطلاع ببرنامج للتحديد الكمي لمشاركة الرجل والمرأة في الملاك الوظيفي الداخلي وفي الخدمة الخارجية. غير أن المعلومات المتاحة عن الملاك الداخلي تشير إلى أن المرأة زادت من مشاركتها في المستوى التوجيهي (٥٠ في المائة) والمستوى المهني أو الفني

(٤٥ في المائة) والمستوى التنفيذي (٥٢,٦ في المائة). أما فيما يتعلق بملاك الخدمة الخارجية، فإن لدينا معلومات عن عدد السفيرات يشير إلى أنهن يشكلن ٦,٨ في المائة من المجموع.

والافتقار إلى سجل منهجي يصنف ملاك موظفي الخدمة الخارجية بحسب الجنس يعوق متابعة تطبيق هذه المادة من مواد الاتفاقية.

المادة ٩ - الجنسيـــة

"١ - تمنح الـــدول الأطراف للمرأة حقا مساويـــا لحق الرجـــل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتكفل بوجه خاص ألا يترتب تلقائيا على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج تغير جنسية الزوجة أو جعلها بلا جنسية أو فرض جنسية الزوج عليها.

٢ - تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما."

وينص الدستـــور على أن للمرأة حقا مساويـــا لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو التخلي عنها. ولا يؤثر الزواج ولا تغيير الزوج لجنسيته في جننسية المرأة.

وتُكتسب الجنسية الكولومبية إما بالولادة أو بالاختيار في الحالات التالية:

بالولادة:

(أ) المولودون في كولومبيا، وذلك بأحد شرطين: إما أن يكون الأب أو الأم من مواليد أو من رعايا كولومبيا، وإما أن يكون أحد أبوي المولود متوطنا في كولومبيا وقت ولادته إذا كان أبواه أجنبيين.

(ب) أولاد الأب الكولومبي أو الأم الكولمبية الذين يولدون في الخارج ثم يتوطنون بعد ذلك في كولومبيا.

بالاختيـــار:

(أ) الأجانب الذين يقدمون طلبا للحصول على بطاقة تجنس ويحصلون عليها، وفقا للقانون، والقانون يقرر الحالات التي تؤدي إلى فقدان الجنسية الكولومبية التي يُحصل عليها بالاختيار.

(ب) المتوطنون في كولومبيا من سكان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالولادة الذين يطلبون، بإذن من الحكومة ووفقا للقانون ولمبدأ المعاملة بالمثل، بأن يُسجلوا بوصفهم كولومبيين في المنطقة البلدية التي يستقرون فيها.

(ج) المنتمون إلى الشعوب الأهلية التي تتشارك في أقاليم الحدود وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المعاهدات العامة.

وفيما يلي المبادئ التي يخضع لها فقدان الجنسية:

(أ) لا يجوز حرمان الكولومبي بالولادة من جنسيته.

(ب) لا تُفقد الجنسية الكولومبية باكتساب جنسية أخرى.

(ج) لا يجبر الحاصلون على الجنسية بالاختيار على التخلي عن جنسيتهم الأصلية أو التي كانوا حاصلين عليها بالاختيار.

(د) يجوز لمن تخلوا عن الجنسية الكولومبية أن يستردوها، وفقا للقانون.

المادة ١٠ - التعليـــم

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة، وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات، والهيئات التدريسية التي تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى، ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

../..

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله وذلك عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم التكميلي، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف منها إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانات الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة."

انخفضت الأمية في كولومبيا إنخفاضا حادا، وذلك من ٢٤,٩ في المائة في عام ١٩٧٣ إلى ٩ في المائة في عام ١٩٩٠. ومع هذا، نجد في المناطق الريفية أن ٢٣,٤ في المائة من السكان لا يزالون أميين، وأغلبية هؤلاء نساء.

وفي الفترة الواقعة بين ١٩٨٩ و١٩٩١، شكلت الإناث ٥٠,٧ في المائة من الملتحقين ببرامج ما قبل المرحلة المدرسية، و٤٩,٢ في المائة من الملتحقين بالمدارس الثانوية ومعاهد التدريب المهني.

وفيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية في مجموعها، نلاحظ أن عدد التي يقتصر منها على تعليم الإناث انخفض ما بين عام ١٩٨٤ وعام ١٩٩٠ (وذلك من ٢١,٦ في المائة إلى ١٥,٣ في المائة).

وفي الفترة نفسها، ارتفعت نسبة المؤسسات المختلطة من ٦٩,٧ في المائة إلى ٧٩,٦ في المائة. وهذا معناه أن كفة التعليم المختلط آخذة في الرجحان بصورة مطردة.

../..

وفي التعليم العالي، حققت المرأة تقدما هاما في عدة مجالات خلال الثلاثين عاما الماضية: ففي عام ١٩٦٠، كانت نسبة الملتحقات بالجامعات ١٨,٤ في المائة؛ أما في عام ١٩٩٠، فإن هذه النسبة ارتفعت إلى ٥١,٧ في المائة.

التعليم العالي: مجالات الدراسة المفضلة بحسب الجنس، ١٩٩٠

الموضوعات المفضلة		رجال	نساء	المجموع
الهندسة الزراعية، والبيطرة، والموضوعات المرتبطة بهما	ع	٨ ٤٠٢	٥ ٠٣٤	١٣ ٤٣٦
	٪	٨,٧٠	٤,١٧	٦,١٩
الفنون الجميلة	ع	٤ ٦٠٤	٨ ٢٩٢	١٨ ٨٩٦
	٪	٤,٧٧	٦,٨٨	٥,٩٤
العلوم التربوية	ع	٧ ٠٤٨	١٦ ٨٢٧	٢٣ ٨٧٥
	٪	٧,٣٠	١٣,٩٦	١١,٠٠
علوم الصحة	ع	٩ ٥٧٣	٢٩ ٤١٩	٣٨ ٩٩٢
	٪	٩,٩٢	٢٤,٤٩	١٧,٩٦
العلوم الاجتماعية، والقانون، والعلوم السياسية	ع	٦ ٥٨٤	١٥ ٠٥٩	٢١ ٦٤٣
	٪	٦,٨٢	١٢,٤٩	٩,٩٧
الاقتصاد، والإدارة، والمحاسبة، والموضوعات المرتبطة بها	ع	١٣ ١٩٩	٢٤ ٠١٠	٣٧ ٢٠٩
	٪	١٣,٦٧	١٩,٩١	١٧,١٤
الإنسانيات والدراسات الدينية	ع	٨٧٨	١ ١٦٣	٢ ٠٤١
	٪	٠,٩١	٠,٩٦	٠,٩٤
الهندسة، والهندسة المعمارية، والموضوعات المرتبطة بهما	ع	٤٤ ٠٢٩	١٨ ٧٩٤	٦٢ ٨٢٣
	٪	٤٥,٦١	١٥,٥٩	٢٨,٩٣
الرياضيات والعلوم الطبيعية	ع	٢ ٢٢٣	١ ٩٨١	٤ ٢٠٤
	٪	٢,٣٠	١,٦٤	١,٩٤
المجمـــوع	ع	٩٦ ٥٤٠	١٢٠ ٥٧٩	٢١٧ ١٩٩
	٪	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

ع = عدد ٪ = نسبة مئوية

المصدر: المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي، الإحصاءات المتصلة بكل مجال من مجالات الدراسة.

وكما يبين الجدول الوارد أعلاه، تتركز النساء، برغم ما حققن من تقدم، في مجالات الدراسة المرتبطة بأدوارهن التقليدية: العلوم التربوية، وإعداد المعلمين، وعلوم الصحة كالتمريض، أو الدراسات شبه الطبية كعلم النفس، والإرشاد الاجتماعي، والتغذية، والعلاج. غير أن هناك زيادة في التحاق الإناث بمجالات الاقتصاد، والمحاسبة، والهندسة والموضوعات المرتبطة بها.

وبالنسبة إلى عام ١٩٩١، كان تصنيف النساء العاملات في التدريس كما يلي: ٩٦,٢ في المائة في المرحلة قبل المدرسية، و٧٨ في المائة في المرحلة الابتدائية، و٤٦,٨ في المائة في المرحلة الثانوية.

وفي عام ١٩٩٢، كانت النساء يتولين إدارة ١٢,٨ في المائة من المؤسسات الجامعية، وذلك على الأكثر في حالة مؤسسات التعليم العالي التابعة للقطاع الخاص.

وقد أنشئت "الشبكة الجامعية لدراسات الجنس"، وهي تقوم بعقد الاجتماعات الدورية وتبادل المعلومات والدراسات بشأن هذا الموضوع.

ترك الدراسة

على مستوى الدراسة الابتدائية، يتوقف معدل ترك الدراسة بالنسبة إلى الإناث اللائي تتراوح أعمارهن بين ٦ سنوات و١١ سنة على العوامل المذكورة فيما يلي بحسب ترتيب أهميتها: التكاليف، وتغيير مكان الإقامة، وعدم توفر الأمكنة في المدارس. أما بالنسبة إلى فئة اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٧ سنة، فإن ترك الدراسة يرجع إلى عاملين: الاضطرار إلى العمل، والتكاليف.

وعلى مستوى الدراسة الثانوية، يعزى ترك الدراسة إلى الاضطرار إلى العمل، والزواج، والتكاليف.

البرامج الجاري تنفيذها

برنامج تثقيف الأسرة للنهوض بالطفل

هذا البرنامج ذو تغطية وطنية، وهو يرمي إلى تغيير سلوك الأطفال والشباب والكبار فيما يتعلق بالدافع الجنسي البشري، والحياة العائلية، والتثقيف البيئي، وذلك بالاستعانة بمنهجيات وبرامج دراسية تركز على الجنسين.

وفي عام ١٩٩٠، اشتمل المنخرطون في البرنامج على ٨٨٠ ٨ مدرسا، و٢٢٠ ١٠ من مجموعات الأسر، و٩٧٠ ١٧٣ من سكان الأرياف و٧٢٣ ٢٣٢ من القُصَّر.

المدارس الجديدة في المناطق الريفية والمدارس العاملة في المناطق الحضرية

اعتمدت وزارة التربية والتعليم "برنامج المدارس الجديدة" بوصفه المنهجية الأساسية للتعليم الابتدائي في المناطق الريفية بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والرابعة عشرة. والهدف المنشود هو القضاء على جميع أنواع التمييز في أنماط التكييف الاجتماعي والتربية والتعليم للبنات والبنين لإتاحة التكافؤ الحق في فرص نمائهم وتطورهم.

وقـــد استفاد من هذا البرنامج مليون طفل تبلغ نسبة البنات منهم ٥٥ في المائة كما تم تدريب ٤٠ ٠٠٠ مدرس.

البرامج والتدابير المخصصة لتاركي الدراسة

تشجيعا لعودة تاركي الدراسة، تلزم المادة ٣١٨ من قانون القُصَّر وزارة التربية والتعليم بتنظيم برنامج وطني للدروس العلاجية على المستوى الابتدائي لتمكين تاركي الدراسة من اللحاق بالمستوى الدراسي الذي ينبغي أن يوجدوا فيه. والمقصود بهذا البرنامج إعادة إدماج تاركي الدراسة في المدارس دون أن يصابوا بصدمات باقية.

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية بأن للحوامل من المراهقات الحق في مواصلة تعليمهن ولا يجوز طردهن من المدارس.

برامج وضع كتب مدرسية تخلو من التحيز الجنسي

تولى "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة" رعاية إجراء دراسة عن الكتب المدرسية وإعداد توصيات تكفل خلوها من التحيز الجنسي. وفي الوقت الحاضر، يتعاون المجلس المذكور مع وزارة التعليم الوطني على تنظيم حلقات عمل لمحرري الكتب المدرسية والمدرسين وذلك لتوعية جهاز التربية والتعليم بضرورة تجنب التنميط الجنسي.

وتزمع وزارة التعليم إصدار دليل عن الكتب المدرسية الخالية من التحيز الجنسي وذلك لتشجيع الناشرين على اتباع المبادئ الإرشادية الواردة فيه.

برامج التعليم التكميلي وفرص متابعة هذا التعليم

إن أهم ما تهدف إليه "السياسة الاجتماعية من أجل الشباب والمرأة" التي وضعها "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة" هو إنشاء أجهزة حديثة فعالة لإدماج المرأة في جميع العمليات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

وسيجري، بالتعاون مع "المصلحة الوطنية للتلمذة الحِرَفية" ووزارة العمل، تحديث برامج التدريب التقني بحيث تتاح للمرأة فرص دخول ميادين من ميادين التدريب المهني جديدة وأكثر مكسبا والحصول على أعمال في المجالات الدينامية من الاقتصاد. وستوجه هذه البرامج إلى الحائزات على أفضل مؤهلات التكيف في مجال العمل من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين الخامسة والعشرين والتاسعة والخمسين.

برنامج تحسين أوضاع عمل المرأة في كولومبيا

ستسعى "المصلحة الوطنية للتلمذة الحرفية" ووزارة العمل إلى ترقية النساء الملتحقات ببرامجهما للتدريب المهني بغية زيادة احترام الذات لديهن وتشجيعهن على اختيار مجالات عمل من مجموعة إمكانيات أوسع مما كان متاحا لهن تقليديا من قبل.

العقبـــات

من عام ١٩٨٥ فصاعدا، عمدت الإدارة الوطنية للإحصاء ووزارة التعليم الوطني إلى إعادة تصميم محتويات استمارة التسجيل في الجامعات (C.800) بما كفل تبسيطها فألغت منها متغيرات الجنس والعمر بالنسبة إلى الطلاب ومستويات التعليم بالنسبة إلى هيئة التدريس.

وبالرغم من زيادة متوسط تعليم الإناث، فإنه لا يزال يعاني مشاكل من حيث الجودة. ويتبين من الدراسات التي أجراها المعهد الكولومبي لتعزيز التعليم العالي أن المدارس المختلطة تشغل آخر مرتبة وأن مستوى مدارس الإناث هو في جميع الحالات دون مستوى مدارس الذكور.

ومشاريع قوانين إصلاح التعليم المطروحة الآن على الكونغرس لا تأخذ عامل الجنس في الاعتبار، كما أنها لا تقترح اتخاذ تدابير مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين. وهذه هي الحال بالنسبة إلى قانون التعليم العام لعام ١٩٩٢ الذي لا يتضمن مواد تتعلق على وجه التحديد بالمرأة.

ولا يزال البنات والبنون يعاملون معاملة مختلفة: فوظائف الخدمة تعطى للبنات، ووظائف صنع القرار تعطى للبنين. وبالرغم من زيادة مشاركة الإناث في مجالات العمل التي تعتبر تقليديا من اختصاص الذكور، فإن النساء مازلن يتركزن أكثر ما يتركزن في قطاعات الخدمة.

التدابير المتخـــذة

التدابير التشريعية

(أ) الدستور الوطني لعام ١٩٩١

التعليم من مسؤولية الدولة والمجتمع والأسرة، ويكون إلزاميا بين سني الخمس سنوات والخمس عشرة سنة ويشمل، كحد أدنى، سنة واحدة من التعليم قبل المدرسي وتسع سنوات من التعليم الأساسي. ويكون التعليم مجانيا في مؤسسات الدولة.

وتقضي المادة ٦٧، في جملة أمور، بأن التعليم حق شخصي له وظيفة اجتماعية. والتعليم يتيح إمكانية الوصول إلى المعرفة، والعلم، والتكنولوجيا وغيرها من مزايا الثقافة. ويتم تدريب الكولومبيين في مجال احترام حقوق الإنسان والسلم والديمقراطية؛ وفي أساليب العمل والاستجمام؛ وفي التقدم الثقافي والعلمي والتكنولوجي؛ وفي حماية البيئة.

(ب) قانون القـُصـَّر (المرسوم ٢٧٣٧ لعام ١٩٨٩)

يقضي هذا القانون بأن يتلقى القـُصـَّر البالغون من العمر ١٨ عاما فأقل تعليما وتدريبا متكاملا حتى المرتبة التاسعة من مراتب التعليم الأساسي والمجاني. ويمنح هذا الحق أيضا للقـُصـَّر المنتمين إلى المجتمعات الأهلية، مع المراعاة الواجبة لتقاليدهم ولغاتهم.

(ج) مشروع مرتبة الصفر

تعمل وزارة التربية والتعليم، منذ عام ١٩٩٢، على إعداد مشروع يدعى "مشروع مرتبة الصفر" يرمي إلى تحقيق التنشئة المتكاملة المتناسقة للبنين والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة. وهو يشرك الأسرة والمجتمع مباشرة في العمل على تغيير الأدوار والمفاهيم النمطية المقرونة بالجنسين.

المادة ١١ - النهوض بالعمل

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب المهني وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحِرَفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة بأجر أو بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء."

من أهم التطورات التي حصلت في العقود الأخيرة إدماج المرأة الشامل في سوق العمل. ولم تفلت كولومبيا من آثار هذا الاتجاه، الذي أدى، في الأساس، إلى إبراز قيمة العمل المنزلي الذي كان يعد حتى اليوم أمرا طبيعيا.

ويبدو أن إدماج المرأة يؤدي إلى تفاقم المشاكل التقليدية المتصلة باستيعاب اليد العاملة، من حيث أنه يسير في خط معاكس لتناقص القوة العاملة الناجم عن زيادة المدة التي يمضيها صغار السن في المدارس وتبكير كبار السن في التقاعد عن العمل.

يضاف إلى ذلك أن نموذج الأسرة النووية التي يتولى الرجل فيها العمل وتتولى المرأة فيها إنجاب الأولاد أخذ ينحسر، وظهرت إلى جانبه أنماط أخرى، من بينها الأسر التي ترأسها نساء، والأسر التي يعمل فيها كلا الوالدين، والأسر الموسعة التي يتولى المهام المنزلية فيها أفراد آخرون من أفراد الأسرة لكي تتمكن الأم من العمل. وكان من نتيجة انخفاض الخصوبة وزيادة العمر المتوقع أن قل الوقت الذي تقضيه النساء في العمل المنزلي واتسع مجال دخولها سوق العمل.

وخلال العقود الأخيرة، أخذت المرأة الكولومبية في زيادة مشاركتها في الأنشطة الانتاجية بسرعة تزيد عن سرعة الرجل، الأمر الذي أدى إلى تقلص مطرد في فجوة العمالة التي تفصل بين الرجل والمرأة.

وهذه الظاهرة ليست مقصورة على كولومبيا، إذ أن معظم بلدان أمريكا اللاتينية شهدت بين عامي ١٩٦٠ و١٩٨٠ انخفاضا في عمالة الذكور وارتفاعا في عمالة الإناث.

وفي عام ١٩٩٠، كان ٥١ في المائة ممن هم في سن العمل نساء و٤٩ في المائة رجال. وكان النساء يشكلن ٤١ في المائة من الجماعة السكانية ذات النشاط الاقتصادي البالغ تعدادها ما يقرب من ٥ ملايين. أما في عام ١٩٨٢، فقد كانت نسبة النساء في تلك الجماعة السكانية ٣٧ في المائة. وترجع حركة العمل هذه إلى حصول تغيرات هامة في الهيكل العمري للعمالة. ففي العقد الأخير، تركزت الجماعة السكانية ذات النشاط الاقتصادي في الفئات العمرية المتوسطة. أما الفئة الأصغر سنا (دون الخامسة والعشرين) والفئات الأكبر سنا (الخمسون وما فوقها) فقد تقلص نطاق مشاركتها في العمل. وقد يكون سبب الانخفاض في عمالة الشباب ازدياد المدة التي يمضونها في المدارس، سواء منها الابتدائية أو الثانوية، وهو أمر لوحظ في العقود الأخيرة ولا سيما في المناطق الحضرية.

وكان المستوى التعليمي للنساء ذوات النشاط الاقتصادي في المدن الأربع الكبرى في عام ١٩٩٠ شبيها جدا بمستواه بالنسبة إلى الرجل: فقد كان متوسط سنوات التعليم المدرسي لكل من الفئتين ٨,٧ و٨,٤ على التوالي. ويظهر تفوق المرأة أيضا في ارتفاع مستويات تعليمها: ٤٩,٥ في المائة مقابل ٤٨,٨ في المائة في المدارس الثانوية، و٢٠,٣ في المائة مقابل ١٨,١ في المائة في التعليم العالي. وهذا الارتفاع في مستويات التعليم قد يفسر جانبا من زيادة مشاركة المرأة الكولومبية في الأنشطة المنتجة. وتفوقها المدرسي يتجلى في زيادة مستوى مشاركتها في العمالة. ومن الواضح أن الاستثمار في رأس المال البشري يمثل طاقة انتاجية أكبر، وقدرة أعظم على التنقل الاجتماعي، ودخلا أوفر، الأمر الذي يدل من جديد على أهمية الدور الذي يقوم به التعليم في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان.

وكلما ازداد الفقر، قل المعدل العام للمشاركة في العمل، ولا سيما في حالة النساء. ففي حين أن واحدة من كل ثلاث من الموسرات تشارك في سوق العمل، نجد أن هذه النسبة تنخفض إلى واحدة من كل خمس بين الفقيرات. والعوامل ذات الصلة في هذا الخصوص هي: (أ) أن مستويات التعليم أكثر انخفاضا لدى الفئات الأفقر؛ (ب) أن عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية يزيد من الفقر؛ (ج) أن فئة القُصَّر البالغة أعمارهم ١٠ سنوات أو دونها هي أكبر في الأسر المعيشية الفقيرة، وعدد الأطفال له أثر سلبي على عمالة المرأة الفقيرة.

والاتجاهات التي تلحظ في عرض اليد العاملة بحسب مستويات الفقر يمكن أن تفسر بعوامل ديمغرافية واقتصادية واجتماعية. وهذه العوامل، بالإضافة إلى العوامل المتصلة بالاقتصاد الجزئي والعوامل الدينامية، تحدد هيكل المعدل الكلي للمشاركة. ونفس تلك الأحوال الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية

للفئات المنخفضة الدخل تدفعها إلى تكوين فئات أسرية، مثل الأسرة الموسعة، لضمان بقائها وتحسين أوضاعها المعيشية.

وإدماج المرأة في سوق العمل إنما هو استراتيجية أخرى من استراتيجيات البقاء التي تتبعها الفئات المنخفضة الدخل. فارتفاع مستويات البطالة وانخفاض الأجور الحقيقية في بداية عام ١٩٨٠ حمل المرأة على البحث عن العمل لتعويض الفقدان في الأجر الحقيقي في الأسرة المعيشية. وهذا الضغط الاقتصادي يحفز على مشاركة المرأة في القوة العاملة: وكلما ازداد الضغط، ازداد اسهام المرأة في دخل الأسرة المعيشية. إلا أن قلة فرص العمالة المتاحة للنساء وانخفاض مستويات تعليمهن كثيرا ما أدت بهن إلى العمل في القطاع اللانظامي، وهو قطاع تنخفض مستويات الأجر وأوضاع العمل فيه إلى أدناها في اقتصاد البلد.

وقد بلغ من سرعة إدماج المرأة في اليد العاملة ما جعله لا يؤدي فقط إلى التعويض حاليا عن الهبوط في عمالة الذكور بل يؤدي أيضا، على المدى الطويل حتى عام ٢٠٢٥، إلى زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة في مجموعها إلى ٥٢ في المائة. وبرغم هذا المد الدينامي في عرض اليد العاملة الانثوية، فإن المتوقع هو أن معدل النشاط الاقتصادي للإناث في عام ١٩٩٥ (٣٣,٦ في المائة) لن يكاد يبلغ نصف معدله في تلك السنة للذكور (٦٤,١ في المائة). غير أن الاتجاه هو نحو تحقيق مستويات مماثلة للمستويات الملحوظة في البلدان المصنعة. ونحن نجد في السويد والدانمرك، اللتين بلغت المساواة في العمالة فيهما أعلى مستوياتها، أن المعدل الكلي للنشاط الاقتصادي للإناث في كل منهما في عام ١٩٨٥ كان ٤٣ في المائة و٤٩,٧ على التوالي.

الطلب على القوة العاملة الأنثوية

هناك سمتان تميزان اتجاهات عمالة الإناث في كولومبيا. وأولاهما هي سرعة ارتقاء المرأة في مدارج القوة العاملة وحصول نخبة من النساء على وظائف جيدة في القطاع النظامي من الاقتصاد. وفي هذه الحالة، حققت المرأة مكاسب هامة من حيث تمكنها من الوصول إلى مناصب صنع القرارات وملكية المشاريع. أما ثانيتهما فهي سرعة دخول المرأة بأعداد ضخمة في سوق العمل المأجور ولكن في أوضاع بالغة السوء: ذلك أن معدلات بطالتها أعلى، وعملها مؤقت هزيل الأجر في الكثير من الأحيان، وهي مطالبة بأن تكون أكثر تفننا في التكيف مع سوق عمل خالية من الاستقرار. وما حققته من جوانب تقدم هامة في التعليم لم يؤد إلى أية تحسينات في أوضاع عملها.

وخلال عقد الثمانينات، زاد عدد النساء العاملات بنسب تفوق كثيرا نسب الرجال. وقد وصل معدل زيادة الإناث إلى ما يقرب من ٩ في المائة في عام ١٩٨٧.

ويتبين من "الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية لعام ١٩٩٠" أن هناك ١,٧ مليون من العاملات في المدن الرئيسية، وأن ٩٠ في المائة منهن يعملن في ثلاثة مجالات من مجالات العمالة: الخدمات الاجتماعية والشخصية (٣٨,٤ في المائة)، والمطاعم والفنادق (٢٧,١ في المائة)، والصناعة التحويلية (٢٤,١ في المائة). وهذه هي المجالات التي يبلغ وجود الإناث فيها أعلى مستوياته. وهن يمثلن ٥٦ في المائة من العاملين في الخدمات، و٤٣ في المائة من العاملين في الأنشطة التجارية، و٢٣ في المائة من العاملين في الصناعة التحويلية.

ومع تطور هذا الهيكل، زادت المرأة من مشاركتها في التجارة وفي الخدمات المالية. وقد أقدم الجانب العصري من هذين القطاعين على عملية معجلة من إدخال التقنيات تقوم النساء بدور هام فيها. ومن جهة أخرى، انخفضت مشاركتهن في الصناعة التحويلية، والخدمات المجتمعية والشخصية، ثم بوجه خاص في الخدمة المنزلية، حيث هبطت المشتغلات بها بمقدار النصف بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٩.

وقد طرأ نمو ملحوظ على عمالة الإناث في الزراعة. فقد كانت المرأة تمثل ١٥ في المائة من المجموع في عام ١٩٧٦، و٢٢ في المائة في عام ١٩٨٩. ومع أن الإحصاءات لا تبين ذلك، فإن هذا الارتفاع يرجع على ما يرجح إلى ما حصل من زيادة في أنشطة التصدير غير التقليدية، كتصدير الأزهار وبعض المنتجات الأخرى، وهي أنشطة تتجه إلى الإكثار من استخدام النساء وتُمارس في مناطق تحيط بالمناطق الحضرية.

أما فيما يتعلق بهيكل القوة العاملة بحسب الفئات المهنية، فقد حصلت زيادة كبيرة في فئة النساء غير الأجيرات اللائي يملكن مشاريع تجارية. وفي عام ١٩٨٩، كان الإناث يشكلن أكثر من ثلث مجموع الذين لا يتقاضون أجرا ولكنهن كن يشكلن أيضا نسبة مماثلة من العاملين المستقلين.

القوة العاملة النسائية في القطاع العام

لا تتسم العمالة العامة في كولومبيا بنفس الأهمية التي تتسم بها في غيرها من بلدان أمريكا اللاتينية، وهي تشكل فيها ٧ في المائة من القوة العاملة. ومع هذا فهي تمثل سوقا هامة بالنسبة للمرأة: إذ تشكل النساء ٥٠ في المائة من عاملي الدولة لأن التمييز أقل في هذا القطاع. وهن يقمن بدور بارز بين الموظفين الإداريين والفنيين والتقنيين. ويبلغ فارق المرتبات ما بين الرجال والنساء ١٧ في المائة، وهو

يمثل اختلاف صورة التوزيع المهني فيما بين الفئتين: عدد أكبر من الوظائف الإدارية والقتنية يسند إلى النساء، وعدد أكبر من الوظائف التوجيهية يسند إلى الرجال.

القوة العاملة النسائية في قطاع الصناعة التحويلية النظامي

يتبين من "الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية" أن المرأة زادت من مشاركتها في جميع الفروع الصناعية، وذلك من ٣٢ في المائة في عام ١٩٧٦ إلى ٣٨,٤ في المائة في عام ١٩٨٩.

وفي عام ١٩٩٠، بلغت مشاركة المرأة في الصناعات النظامية (أي الوحدات الصناعية التي تستخدم أكثر من ١٠ أشخاص) ٣١ في المائة. وهذا الرقم لا يكاد يمثل غير ١٨,٨ في المائة من مجموع العمالة في الصناعة التحويلية، بما فيها قطاعها اللانظامي، و١١,٣ في المائة من القوة العاملة الإجمالية، و٤,٤ في المائة من مجموع العاملين في المدن العشر الرئيسية.

ويتركز نصف القوة العاملة النسائية في صناعات الملابس (٢٤,٦ ففي المائة)، والأغذية (١٣,٨ في المائة) والمنسوجات (١٢,٣ في المائة). ونسبهن أصغر ولكنها ليست بالقليلة في صناعات الأحذية، والطباعة، والمواد الكيميائية.

وكثافة القوة العاملة النسائية تتفاوت تفاوتا جد كبير، وذلك من قطاعات تستخدم أقل من ١٠ في المائة منها (الوظائف التوجيهية، ومعامل التكرير، والصناعات اللافلزية، والحديد والصلب) إلى قطاعات تستخدم أكثر من ٤٠ في المائة منها (الملابس، والأحذية، والمواد الكيميائية، والمعدات العلمية، والسلع الجلدية). وحوالي ثلث القوة العاملة النسائية تعمل في مجالات الأغذية، والطباعة، واللدائن، والأجهزة الكهربائية.

ولا يزال الوجود النسائي ضعيفا بين الموظفين التوجهيين والتقنيين، إلا أن النساء يشكلن ٤٠ في المائة من العاملين و ٣١ في المائة من المالكين. ومع هذا فإن هناك اتجاها بطيئا ولكنه متصاعد نحو زيادة مشاركة المرأة في الوظائف التوجيهية، وبدرجة أقل في الوظائف التقنية وفي ملكية المشاريع.

العمالة النسائية في القطاع اللانظامي

في عام ١٩٩٠، كان نصف القوة العاملة في كولومبيا يعمل في القطاع اللانظامي، وهو قطاع تقوم المرأة فيه بدور هام: إذ بلغت مشاركتها فيه ٤٠ في المائة من المجموع في ذلك العام. و٥١ من كل ١٠٠

امرأة لهن أعمال في هذا القطاع، وهي نسبة تزيد قليلا عن نسبة الرجال العاملين فيه (٤٨,٣ في المائة). غير أن هناك فروقا ملحوظة بين الرجال والنساء من حيث أنواع الأعمال اللانظامية التي يقومون بها والعائدات المتأتية من تلك الأعمال.

ومن أهم خصائص العمل اللانظامي النسائي هو العزلة التي يمارس فيها. إذ أن ما يقرب من ثلث النساء اللواتي يمارسن أعمالا لانظامية يعملن على انفراد، في حين أنه لا يفعل ذلك غير واحد من كل خمسة من الرجال.

ويمكن مشاهدة الفرق ما بين العمل اللانظامي للمرأة والعمل اللانظامي للرجل في نوع "المؤسسات" التي يمارس فيه. فالمرأة تعمل في العادة في وحدات صغيرة قليلة العائدات نظرا إلى أن مستوى إنتاجية النشاط الذي يقوم به شخص واحد هو في منتهى الانخفاض.

والخدمات الشخصية والمجتمعية تستوعب الجانب الأكبر من القوة العاملة، وهي تمثل الملاذ الرئيسي لليد العاملة النسائية في القطاعين النظامي واللانظامي على السواء. فنجد أن ما يقرب من نصف النساء العاملات في أنشطة لانظامية (٤٧,٣ في المائة) يعملن في الخدمات، أي بنسبة تزيد بـ ١٢,٧ في المائة على النساء العاملات في القطاع النظامي (٣٤,٦ في المائة)) وتزيد بـ ٢٤,٦ في المائة على الرجال العاملين في القطاع النظامي. ولما كان اتضاع هذه الأنشطة يجردها من المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية، كانت الأجور التي تدفع عنها هزيلة.

والقطاع اللانظامي يشتمل على عدد كبير من العاملين المستقلين، تبلغ نسبة الرجال بينهم ٤٦,٤ في المائة. أما النساء فإنهن لا يمثلن غير ٣٦,٦ في المائة منها بسبب ارتفاع نسبة من يعملن منهن في الخدمة المنزلية، وهن يمثلن ٢٦,٧ في المائة من هذا النشاط الذي يكاد يكون نشاطا نسائيا خالصا. أما إذا أدخلنا خادمات المنازل في عداد العاملين المستقلين بالنظ إلى القلة الشديدة في عدد من يعملن منهن بعقود أو يتمتعن بالاستقرار الاقتصادي، فإن نسبة النساء من العاملين المستقلين ترتفع إلى ٦٣,٣ في المائة. وتبلغ نسبة الخادمات المنزليات من النساء العاملات في الخدمات ٦٢ في المائة، وهن يشكلن أكبر فئة في القطاع اللانظامي في مجموعه (٢٦,٧ في المائة)، تتلوهن فئة العاملات المستقلات في الأنشطة التجارية (١٥,٩ في المائة).

الفروق في الأجور

كانت الفروق في الأجور محل عدد من الدراسات، وهي تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة. إلا أن المتوسطات في هذا المجال أكثر من أي مجال آخر لا تساعد كثيرا على تبيان الانحرافات الحقيقية نحو الأعلى ونحو الأسفل، وهي انحرافات كبيرة.

ولا يزال دخل المرأة أقل بصورة منهجية من دخل الرجل في جميع مستويات التعليم، وجميع الفئات العمرية، وجميع فروع النشاط، وجميع الوظائف المهنية. وبالرغم من تفاوت الفروق بحسب القطاع (نظامي أو لانظامي) وبحسب مستوى التعليم، فليس ثمة من شك في أن وضع المرأة شديد التردي في هذا الخصوص.

ففي بوغوتا يكسب الرجال في المتوسط ٣٢,٧ في المائة أكثر مما تكسبه النساء عن كل ساعة من ساعات العمل. والفرق يتفاوت ما بين ٣,٢ في المائة لصالح المرأة في النقل و١٢٧,٨ في المائة لصالح الرجل في الوظائف الإشرافية. ويبلغ الفرق ٣١,٣ في المائة لصالح الرجل بين العاملين في الخدمات و٩٢,٥ في المائة لصالح الرجل بين العاملين في المبيعات.

وفي القطاع النظامي، لا يتيح تفوق مؤهلات المرأة لها فرصا أفضل للتنافس مع الرجل. غير أن الوضع تغير بالنسبة إلى الأجيال الجديدة، إذ نجد بين النساء الأصغر سنا أن أجرها مساو لأجر الرجل في القطاع اللانظامي ويزيد عنه بشكل محسوس في القطاع النظامي.

وحين تتساوى شروط دخول سوق العمل، تميل معدلات الأجور إلى التساوي أيضا. مثال ذلك أن الرجال والنساء ذوي التعليم العالي الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين يتقاضون مرتبات متماثلة، ويمكن أن يقال بوجه عام أن الفروق أقل في هذه الفئة العمرية في القطاع النظامي.

وحين تنخفض الأجور، تلجأ المرأة إلى العمل بغية زيادة دخل الأسرة المعيشية. ومن المساوئ التي عانتها المرأة في الآونة الأخيرة أن انخفاض الأجور كان معناه تركزهن بأعداد أكبر في المستويات المنخفضة الدخل. وهكذا نجد أن نسبة النساء اللواتي كان ما يكسبنه يقل عن الحد الأدنى للأجور كانت في عام ١٩٩١ تزيد بثلاث مرات ونصف عن نفس النسبة من الرجال.

ومع هذا، وبصرف النظر عن قيمة متوسط الفروقات، نجد أن توزيع الدخل يختلف اختلافا شديدا فيما بين الرجل والمرأة. فالنساء يتركزن على نحو يخلو من التناسب في المستويات الدنيا من ذلك

التوزيع. وما هو أبلغ دلالة من حيث السياسات هو أن دخل هؤلاء النساء اللائي يشغلن المستويات الدنيا تدهور تدهورا أشد من تدهور دخل الرجال بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١: إذ ارتفعت نسبة النساء اللواتي يقل ما يكسبنه عن الحد الأدنى للأجور من ٤٤,٥ في المائة إلى ٥٧ في المائة في عام ١٩٩١.

أوضاع العمل والحماية الاجتماعية وسوق عمل المرأة

إن المعنى الدقيق للضمان الاجتماعي هو تغطية الأخطار التي تواجهها القوة العاملة على مدى حياتها المنتجة كلها. وهو ينشأ عن حاجات القطاع النظامي للاقتصاد ويتطور استجابة لتلك الحاجات. وهو يشمل بتغطيته ٧٥,٨ في المائة من العاملين في هذا القطاع، ولكنه لا يشمل غير ٢٤,٤ في المائة من العاملين في القطاع اللانظامي. وتغطية الرجال تقل قليلا عن تغطية النساء، إذ تبلغ ٢٢ في المائة بالنسبة إليهم مقابل ٢٨ في المائة بالنسبة إلى النساء.

وفيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨، كانت التغطية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي في مجموعه تتسم بالاستقرار. ولكن كانت هناك زيادة في حماية العاملين الذين كانوا محرومين تقليديا من الحماية: خدم المنازل (+ ٣,٥ في المائة)، والعاملون المستقلون (+ ٣,٦ في المائة)، وأصحاب المشاريع التجارية الصغيرة الذين لا يتقاضون أجرا (+ ١١,٣ في المائة).

ولما كان عدد كبير من أفقر النساء يعملن في القطاع اللانظامي، فإن القليلات جدا منهن لديهن أي نوع من أنواع الحماية الاجتماعية سواء اتخذت شكل ضمان اجتماعي أو حماية خاصة. وخدم المنازل فضلا عن العاملين المستقلين يحق لهم، بموجب القانون، أن يشتركوا في الضمان الاجتماعي، إلا أن تكاليف الاشتراك تحيل هذا الحق إلى مجرد إمكانية شكلية.

والحالة تتسم باختلال مماثل فيما يتعلق بمشكلة السلامة والصحة الصناعية. فوزارة العمل لا تجمع معلومات عن الحوادث والأمراض المهنية بحسب الجنس. هذا إلى أن من المعروف أن الدولة لا تفعل شيئا يذكر لمراقبة الأحوال الصحية للعاملين. والنساء، بوجه خاص، يجهلن الأضرار التي يتعرضن لها كما يجهلن معايير السلامة. وهن قلما يشتكين من الأوضاع القائمة أو يبلغن عنها. و "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة" يقوم حاليا، عن طريق برنامجه الصحي، بالتحقيق في أوضاع وبرامج الصحة المهنية في كولومبيا، وستتيح النتائج التي يصل إليها تقييم الحالة والتوصية بالإجراءات اللازمة.

وقد عرفت صناعة الملابس حالا من عدم مراعاة القوانين المتعلقة بالساعات والأجور، وممارسة أشكال خفية من الضغط مثل تكثيف العمل أثناء النهار واللجوء في الآونة الأخيرة إلى زيادة الاستخدام

لآجال قصيرة. والحوامل يفصلن من العمل في الكثير من الأحيان. كما أن رصد الوقت اللازم للقيام بكل عملية من العمليات أخذ يصبح أداة سيطرة تستعمل لمنع النساء من الحصول على ما يحق لهن من راحة. كذلك كانت هناك حالات من عدم دفع الأجر عن العمل الإضافي والعمل في أيام العطلة ومن استعمال عقود عمل لآجال قصيرة قد لاتزيد عن ٨ أيام. أما الاحتجاجات فتقابل بالفصل من العمل وذلك في سوق يسهل فيها الحصول على أفراد جدد مستعدين للعمل.

وفي زراعة الأزهار، هناك أدلة على وجود مشاكل صحية بالنسبة إلى العاملات سببها عدم اتخاذ مايلزم من احتياطات. ففي هذه الصناعة، التي تشكل النساء فيها أكثر من نصف العاملين، هناك ثلاثة أخطار على الصحة على ما يتبين من اللمعلومات المتوفرة (ASOCOFLORES, 1992)، أولها وأهما التسمم الناجم عن المواد الكيميائية التي تستعمل في أماكن مغلقة لمكافحة الأمراض التي تصيب النباتات. ويمكن الإقلال إلى أقصى الحدود من الكثير من هذه الأخطار باتخاذ احتياطات كثيرا ما تغفل العاملات اتخاذها، وهي تشمل تغيير الملابس، والفحوص المتكررة، وتجنب الأكل والشرب في مكان العمل. أما الخطر الثاني فناجم عن اضرار العاملات إلى البقاء مددا طويلة في أوضاع تسبب لهن إصابات في الظهر. وهناك أيضا احتمال قوي للإصابة بأمراض الجهاز التنفسي بسبب المشكلة وسرعة تغير درجة الحرارة. وبالرغم من حدوث تحسينات في مجال السلامة والصحة وفي الحماية الاجتماعية أيضا، فإن الحاجة قائمة إلى الاستمار في السهر واليقظة من جانب السلطات في هذا الخصوص، وهو أمر لا تقوم به على الدوام.

ويصعب تصوير العضوية في النقابات والتعاقد الجماعي على العمل بالأرقام، ولكن من البين بالنسبة إلى كل من له معرفة بأحوال العمل أن موقف النساء العاملات يتسم بالضعف الشديد. ونطاق الحركة النقابية في كولومبيا محدود جدا بوجه عام. وهناك ما يدل على تدهورها خلال عقد الثمانينات. كما نجد أن نسبة العضوية الإجمالية، التي بلغت ١٢,٥ في المائة من العاملين في عام ١٩٧٤ و١٢,٣ في المائة منهم في عام ١٩٨٠، لم تصل إلى غير ٩,٣ في المائة منهم في عام ١٩٨٤. ولما كانت المعدلات أقل من هذه في القطاعات التي تغلب فيها النساء، فيمكن الاستنتاج بأن معدلات عضوية النساء في النقابات هي أقل أيضا إلا بالنسبة الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم.

ثم إن من البين أيضا أن كون النساء أكثر استعدادا للقبول بشروط عمل أقل ملاءمة يرجع إلى جهلهن بأحكام قانون العمل.

البطالة: مشكلة نسائية

بالرغم من أن سوق العمل آخذ في التكيف مع الزيادة الملحوظة في القوة العاملة النسائية، فإن إدماج المرأة في سوق العمل قد تمثل أيضا في ازدياد البطالة. وفي كولومبيا، كان معدل بطالة المرأة أعلى على الدوام من معدل بطالة الرجل. إذ أن نسبة النساء من مجموع العاطلين عن العمل ٥٢,٢ في المائة في حين أن نسبة الرجال منهم ٣٩,٧ في المائة.

وقد أخذت هذه المشكلة تتفاقم بسبب التضارب بين سرعة معدل إدماج المرأة في القوة العاملة والمعدل الذي تتوفر به فرص العمل. ففي عام ١٩٧٦، كانت معدلات بطالة المرأة تزيد بنسبة ٢٠ في المائة عن معدلات بطالة الرجل، إلا أن الفرق بين المعدلين وصل إلى ٧٧ في المائة في عام ١٩٩١. وفيما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٩، ارتفعت النسبة بين بطالة الرجل وبطالة المرأة من ١,٥ إلى ١,٨. والفرق قائم بالنسبة إلى بطالة العاملين الأصغر سنا الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والخامسة والعشرين، حيث نجد أن بطالة المرأة تزيد ١,٦٥ مرة على بطالة الرجل.

وإحدى الخصائص المستمرة في هذا الخصوص هي انعدام أي دور للتعليم في توظيف المرأة، وهو أمر لا يتجلى في مجال الأجور فقط بل أيضا في كون أن المرأة تتعرض للبطالة أكثر من الرجل أيا كان مستوى التعليم.

رئيسات الأسر المعيشية

إن استعمال مفهوم "رئيس الأسرة المعيشية" تكتنفه الكثير من الصعوبات. وكان هذا المفهوم يستخدم في الأصل في التعدادات، حيث اعتبر مؤشرا للعلاقات القائمة داخل الأسرة المعيشية وأصبح أداة للسياسة الاجتماعية. غير أنه يمكن التشكيك في هذا المفهوم في هذا السياق لأنه يرسم صورة غير واقعية للعملية الاقتصادية واتخاذ القرارات في الأسرة المعيشية، ولا سيما حين يعتبر الرجال لأسباب ثقافية رؤساء للأسر المعيشية دون النظر إلى دور المرأة في إدارة المنزل. ويبدو أن ما هو موجود من الإحصاءات يقدر عدد الأسر المعيشية التي يرأسها نساء بأقل من عددها الحقيقي، ولا يشمل عددا ملحوظا من الحالات التي تكون المرأة فيها في واقع الحال مسؤولة عن إدارة المنزل واتخاذ القرارات. مثال ذلك أن الإحصاءات تدل على أنه في حال الغياب الدائم للرجل تصبح المرأة تلقائيا رئيسة الأسرة. ولكن هناك الافتراض الثقافي القاضي بأنه في حال وجود أي رجال، فإنهم هم رؤساء الأسرة المعيشية. وعلى هذا فإن المفهوم قيد البحث يستبعد من نطاقه الحالات الخاصة التي تتولى المرأة فيها زمام القيادة من حيث الواقع حين يكون الزوج أو العشي موجودا ولكنه لا يسهم في إدارة المنزل من الناحية الاقتصادية.

ومعدل وجود حالات الفقر بالنسبة إلى الأسر المعيشية التي ترأسها نساء أقل منه بالنسبة إلى الأسر المعيشية التي يرأسها رجال سواء على المستوى العام أو بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الفقر. وفي المدن، نجد أن الاختلافات في الفقر ما بين الأسر المعيشية التي يرأسها رجال والأسر المعيشية التي يرأسها نساء ضئيلة، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها أن من يرأس الأسر المعيشية من النساء هن في العادة أرامل، وانهن أكبر سنا من الرؤساء الرجال، وأسرهن المعيشية أصغر، وعدد أولادهن أقل.

وتكون الاختلافات كبيرة إذا وجد أولاد في الخامسة من أعمارهم أو دون ذلك. إذ نجد في هذه الحالات، في المدن، أن معدل وجود الفقر أعظم في الأسر المعيشية التي يرأسها نساء (٧٢,٥ في المائة) مما هو عليه في الأسر المعيشية التي يرأسها رجال (٥٦,٨ في المائة). ونوع الفقر الذي يؤدي إلى أشد الاختلافات هو الفقر من حيث الدخل وحده. وقد تمثل هذه الظاهرة مشكلة أعم هي مشكلة تفاوت الدخل ما بين الرجل والمرأة لا مجرد مشكلة خاصة هي مشكلة النساء اللواتي يرأسن أسرا معيشية.

والاختلافات في مستوى التعليم بين الرجال والنساء الذين يرأسون الأسر المعيشية هي في غير صالح النساء، من حيث أن الإمكانيات الفعلية لحفظ البقاء أقل بالنسبة إليهن مما هي بالنسبة إلى الرجال، ويحتمل أن انخفاض مستويات التعليم يفسر سبب انخفاض نسبة العمالة بين النساء اللواتي يرأسن أسرا معيشية عنها بين الرجال (٥٤,٨ في المائة مقابل ٩٠,٥ في المائة) وزيادة نسبة البطالة بينهن عنها بين الرجال (٦,٥ في المائة مقابل ٥,٤ في المائة). ويلاحظ أن أصغر نسبة عمالة بين الذين يرأسون الأسر المعيشية من الجنسين هي نسبة العمالة بين الفقيرات (٥١,٩ في المائة).

ونجد بين الأسر المعيشية الفقيرة في المدن الرئيسية تركزا كبيرا للنساء اللواتي يرأسن خدمات شخصية وتجارية وتشغيلية. وهذه الفئات الثلاث تضم ٩٠ في المائة من رئيسات الأسر المعيشية الفقيرة. وفئة الخدمات الشخصية هي أكبر تلك الفئات، إذ أنها تستخدم نحو ٥٠ في المائة من رئيسات الأسر المعيشية العاملات. وعلى النقيض من ذلك، نجد أن الرجال الذين يرأسون أسرا معيشية يعملون على الأغلب في خدمات تشغيلية، الأمر الذي يتيح لهم فرصا للبقاء تزيد كثيرا عن المتاح منها لنظيراتهم من النساء.

التدابير الدستورية والتشريعية الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص بالنسبة إلى النساء العاملات

الدستور الوطني لعام ١٩٩١

تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن لكل شخص الحق في العمل في أوضاع كريمة وعادلة.

../..

وتنص المادة ٤٠ منه على أن السلطات تضمن مشاركة المرأة على نحو مناسب وفعال في جميع مستويات صنع القرار في الإدارة العامة.

وتنص المادة ٤٨ منه على أن لجميع السكان حقا غير قابل للإلغاء في الضمان الاجتماعي.

وتنص المادة ٥٣ على أن الكونغرس سيعتمد النظام الأساسي للعمل، وهو يضمن، فيما يضمن، تكافؤ الفرص بالنسبة إلى العاملين ومنح حماية خاصة للمرأة وللأمومة.

التدابير التشريعية من أجل العاملات في الخدمة المنزلية

يقضي القانون ١١ الصادر عام ١٩٨٨ بتطبيق نظام خاص للضمان الاجتماعي بالنسبة إلى العاملات في الخدمة المنزلية اللائي يقل ما يتقاضينه من مكافأة عن الحد القانوني الأدنى للأجور. فيمكنهن، على أساس تلك المكافأة، أن يشتركن في الضمان الاجتماعي ويحصلن على جميع الاستحقاقات. ولا يجوز أن يقل اشتراكهن عن ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور.

ويحدد النظام ٨٢٤ الصادر عام ١٩٨٨ من الذين يعتبرون عاملين في الخدمة المنزلية ويقسمهم إلى عاملين مقيمين وعاملين نهاريين.

وانتساب العاملات في الخدمة المنزلية إلى الضمان الاجتماعي إلزامي ويتم عن طريق طلب صريح يقدم من المخدوم أو من الهيئة التي تقوم بدور الوسيط لدى معهد الضمان الاجتماعي. وتلك الهيئة وأمثالها يجب أن تكون مشكلة تشكيلا قانونيا ومسجلة لدى معهد الضمان الاجتماعي لكي تحقق انتساب من تمثلهن من العاملات في الخدمة المنزلية.

التدابير التشريعية من أجل النساء اللواتي يرأسن أسرا معيشية

تعلن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من دستور عام ١٩٩١ أن الدولة تتولى منح دعم خاص لرئيسات الأسر المعيشية.

ومشروع القانون الذي عد حاليا يعرّف رئيسة الأسرة المعيشية على الوجه التالي: المرأة غير المتزوجة أو المتزوجة التي يعيش تحت رعايتها الاقتصادية والاجتماعية على أساس دائم أولادها القُصَّر أو أشخاص آخرون عاجزون أو معوقون عن العمل.

وتُمنح رئيسات الأسر المعيشية والأمهات في المجتمعات المحلية سلسلة من الاستحقاقات للتخفيف من حالتهن تشمل التمتع بكامل فوائد الضمان الاجتماعي ومنحهن الأفضلية في دخول مجالات التعليم والعمالة، والاستعانة بنظم الائتمانات، وتنظيم المشاريع التجارية الصغيرة، والحصول على السكن المعان أو المنخفض الكلفة.

وفي الميدان السياسي، يتوقع مساواة المرأة في المشاركة هيئات صنع القرار الرسمية المسؤولة عن البرامج المتعلقة بالنساء اللواتي يرأسن الأسر المعيشية.

ومن المقرر أن تتولى الإدارة الوطنية للتعاونيات تنفيذ خطة خاصة للتشجيع على إنشاء جمعيات لتبادل المعونة بين النساء اللواتي يرأسن أسرا معيشية الغرض منها سدّ غير الملبى من الحاجات الأساسية للأسر النووية التي ترأسها أولئك النساء.

التدابير غير التشريعية المتعلقة بإجازة الأمومة

قضى الإصلاح المتعلق بالعمل في عام ١٩٩٠ (القانون ٥٠) بزيادة مدة إجازة الأمومة بأجر من ٨ أسابيع إلى ١٢ اسبوعا.

وقد بينت الحكومة، في معرض دعمها لهذا التدبير، أنه يمثل توصية واردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣ السارية منذ عام ١٩١٩. وكانت كولومبيا قد أهملت تطبيق هذه الاتفاقية لمدة ٧٢ سنة، ولكن الإصلاح المتعلق بالعمل دعاها الآن إلى إعمالها لصالح المرأة والمواليد الجدد.

وتقضي المادة ٣٤ من القانون ٥٠ الصادر عام ١٩٩٠ بما يلي: "يحق لكل عاملة حامل التمتع بإجازة لمدة ١٢ اسبوعا لدى الوضع، مع تقاضي ما يترتب لها من أجر في بداية تلك الإجازة". وتتعلق الفقرة الثانية منها بمسألة الأجر في حالة عدم تقاضي العاملة لأجر محدد. وتنص الفقرة الثالثة منها على تطلب شهادة طبية بشأن الحمل. ويجوز للعاملات المستحقات لإجازة أمومة أن "يتنازلن" عن أسبوع واحد من تلك الإجازة لأزواجهن أو عشرائهن لتمكينهم من مرافقتهن وقت الوضع وبعده. وتنص الفقرة الرابعة منها على منح استحقاقات موسعة للأمهات اللائي يتبنين أطفالا قُصَّرا تقل أعمارهم عن السبع سنوات اعتبارا من وقت تسليم الطفل رسميا لغرض التبني.

والرجال الذين يتبنون أطفالا وليس لهم زوجة أو رفيقة دائمة يحق لهم أيضا التمتع بإجازة لمدة ١٢ أسبوعا.

والمادة ٣٥ من القانون ٥٠ تحظر فصل العاملة من العمل لأسباب تتعلق بالحمل أو الرضاعة.

"١ - لا يجوز فصل العاملة لأسباب تتعلق بالحمل أو الرضاعة.

٢ - يفترض أن الفصل كان بسبب الحمل أو الرضاعة إذا وقع خلال فترة الحمل أو في غضون ثلاثة أشهر بعد الوضع ودون إذن من وزارة العمل".

وينص القانون أيضا على العقوبات التي يتعرض لها أرباب العمل الذين يفصلون العاملات الحوامل من العمل:

"يحق للعاملة التي تفصل دون إذن تقاضي تعويض يعادل أجر ٦٠ يوما خلاف ما يترتب لها من استحقاقات بموجب عقد عملها والإجازة المدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعا إذا لم تكن قد تمتعت بها".

والمادة ٧٠١ من مدونة العمل الموضوعية تقرر نظاما يسري على أرباب العمل الذين يستخدمون اليد العاملة النسائية. مثال ذلك أن الملابس يجب أن تكون مريحة ولائقة وجذابة. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لوقاية الشعر. ويجب أن تكون الأحذية مريحة مع تجنب الكعوب العالية. كما يجب توفير المرافق الصحية منعا للإرهاق والتوتر.

وتقرر المادتان ٦٩٩ و٧٠٠ عددا المحظورات لحماية الحوامل، تشمل حظر العمل الليلي لأكثر من ٥ ساعات، والعمل الذي يتطلب رفع الأثقال، والعمل الذي يستوجب التنقل المستمر، والعمل الذي يتطلب استعمال آلات ثقيلة أو خطرة.

وتنص المادة ٧٠٣ على أن على المشاريع التي تستخدم أكثر من ٥٠ امرأة أن تعين مستشارة أو اجتماعية للنساء.

وتنص المادة ٧٠٥ على أن على المشاريع التي تستخدم النساء أن تزودهن على فترات منتظمة بالتدريب فيما يتعلق بمنع الحوادث والأمراض المهنية والشؤون الصحية.

وتلزم المادة ٧٠٦ المشاريع التي تستخدم النساء بأن تعين لعضوية لجنة الصحة والسلامة عددا من الموظفات يتناسب مع عدد العاملات.

وتقضي المادة ٧٠٤ بالمساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالصحة المهنية: "على المشاريع أن توفر نفس الفرص للمرأة والرجل. كما يجب تطبيق نفس الشروط فيما يتعلق بالأمن والصحة والنظافة."

وشعبة الصحة المهنية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه المدونة. وعلى المشاريع وأرباب العمل أن يثبتوا كل ستة أشهر أنهم يتقيدون بالالتزامات المفروضة عليهم.

وشعبة الصحة المهنية مخولة بموجب المادة ٤١ من المرسوم ٢٣٥١ الصادر عام ١٩٦٥ توقيع العقوبات على من يخالف أحكام المدونة واتخاذ ما تراه لازما من التدابير في هذا الغرض.

وتتوقع وزارة الصحة التوسع في التغطية الصحية لجميع العاملين وفقا لحاجاتهم الحقيقية وإيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات وللقطاع اللانظامي.

وقد اتخذت وزارة الصحة مؤخرا قرارها ٠٠١٥٣١ المؤرخ ٦ أذذار/مارس ١٩٩٢، وفيه سلمت صراحة بأن "للمرأة الحق في ظروف عمل وأوضاع معيشة لا تؤثر في خصوبتها أوصحتها". كما قررت الوزارة في نفس القرار نشر المعرفة بهذه الحقوق بين الهيئات التي تقدم الرعاية الصحية وجميع المؤسسات العاملة في القطاع الصحي. وأُلزمت هذه الهيئات بـ "تعزيز المعرفة بالحقوق الصحية للمرأة وتعزيز تطبيقها بين المرضى والمجتمعات المحلية".

المادة ١٢ - الصحـــــة

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة."

لقد تحسنت بعض مؤشرات صحة المرأة مثل معدل الخصوبة الكلي والعمر المتوقع. وفي عام ١٩٩٠، كان معدل الخصوبة ٢,٩٠ من الأولاد لكل امرأة وكان العمر المتوقع للمرأة ٧٢ سنة. غير أن هناك اختلافات حادة ترتبط بمستوى التعليم والمنطقة الجغرافية، وبلغ معدل الخصوبة في بعض الحالات ٤,٥ من الأولاد لكل امرأة.

الأسباب الرئيسية لوفيات الإناث

(أ) الوفيات العامة

إن معدلات الوفيات العامة للإناث كانت أقل من معدلاتها للذكور على مدى التاريخ. وبالنسبة إلى الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩، كان المعدل الإجمالي لوفيات الإناث ٤,٨ في الألف، في حين أنه كان ٥,٦ في الألف لوفيات الذكور. غير أن النساء أكثر إصابة بالأمراض ويحتجن إلى رعاية أكبر من جانب الجهات التي تقدم الخدمات الصحية. وكانت هناك جوانب تباين كبيرة في أسباب وفيات الإناث: فالأمراض المعدية والالتهاب المعوي وغيرها من أمراض الإسهال التي احتلت مكان الصدارة في عام ١٩٧٥ هبطت إلى المرتبة الخامسة في عام ١٩٨١ والمرتبة العاشرة في عام ١٩٨٨. ومعدلات مثل هذه الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتحصين منخفضة للغاية وقد تم القضاء على بعضها بالكلية.

وأكثر الأمراض انتشارا هي الأمراض المزمنة غير المعدية، كأمراض القلب والأمراض المخية الوعائية على سبيل المثال. وقد أخذت حالات السرطان في التكاثر المستمر، وهي تأتي من حيث المرتبة قبل أمراض المعدة، والرئة، والرحم، والمبيض، والثدي. وهذه الأمراض تتطلب عناية أكبر في حالة فئة اللواتي تزيد أعمارهن عن الأربعين كما تحتاج إلى جهود تشقيفية ووقائية أكثر فعالية. وسرطان الرحم يشغل المرتبتين السابعة والسادسة، على التوالي، كسبب لوفيات الفئة العمرية ١٥-٤٤ والفئة العمرية ٤٥-٥٩. وترجع هذه الحالة أساسا إلى نقص الوقاية، والافتقار إلى الإرشاد، وصعوبة الوصول إلى تكنولوجيات الكشف والعلاج المبكر أكثر مما ترجع إلى الطابع الفتاك لهذا المرض.

(ب) وفيات الأمومة

في السنوات الخمس عشرة الماضية، لم يحدث كبير تغير في هذا المؤشر. ففي عام ١٩٧٧، كانت هناك ١٩٢ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية؛ وفي عام ١٩٨١ كان الرقم ١١٧ وفي عام ١٩٩٠ كان الرقم ١١٠. ولكن الحالة تثير قلقا أشد لو أخذنا في الاعتبار نقص التسجيل وقصور الدراسات التي أجريت حتى الآن عن تمثيل واقع الحال. ويستدل من الحسابات القائمة على أن رقم عام ١٩٩١ هو ٢٠٠ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية، الأمر الذي يتفق مع استمرار ارتفاع معدل الخصوبة بين الفئات الضعيفة والجماعات السكانية المعرضة للخطر. وأسباب الوفيات لا تتغير كثيرا ويمكن الوقاية منها كما يتبين ذلك من الجدول التالي:

أسباب وفيات الأمومة

الأسباب بترتيب معدل تكررها	١٩٩٠		١٩٩١	
	عدد	٪	عدد	٪
١ - مشاكل توليدية مباشرة	١٦٩	٣١,٢٤	١٨٨	٣٦,٦٥
٢ - تسمم الدم	١٥٤	٢٨,٤٧	١٢٧	٢٤,٧٦
٣ - حالات إجهاض أخرى	٩٢	١٧,٠١	٧٧	١٥,٠٠
٤ - نزيف دموي	٣٤	٦,٢٨	٣٧	٧,٢٠
٥ - مضاعفات	٥٧	١٠,٥٤	٣٥	٦,٨٠
٦ - إجهاضات تلقائية	٦	١,١١	٣	٠,٥٠
٧ - إجهاضات قانونية			١	٠,١٠
٨ - إجهاضات غير قانونية	١٠	١,٩٥	١٥	٢,٩٠
٩ - تلوث	٦	١,١١	٦	١,١١
١٠ - مشاكل توليدية غير مباشرة	٩	١,٦٦	٧	١,٣٠
١١ - ولادات معوقة	٤	٠,٦٢	٤	٠,٧٧
المجموع	٥٤١	١٠٠	٥١٦	١٠٠

الحالة المرضية

إن معدل الاصابة بالأمراض الناجمة عن جميع الأسباب على أعلاه بين النساء: إذ أن معدلها لدى النساء ٤٤ في المائة ولدى الرجال ٣٨ في المائة كما يتبين من "الدراسة الوطنية للصحة" (١٩٧٧-١٩٨١). وبعبارة أخرى، تمثل النساء الجماعة السكانية التي تحتاج إلى أكبر رعاية صحية.

وإذا نظرنا إلى الأمر من زاوية دخول المستشفيات، نخلص إلى أن الأسباب الخمسة الرئيسية للوفيات تتعلق بالإنجاب ومضاعفاته. ومن أسبابها الهامة الأخرى الأمراض المعدية، والجروح الشديدة والعنف، والأمراض المزمنة. كما أن أهم أسباب الاستشارات الطبية هي الأمراض الجلدية، وإصابات الجهاز التنفسي، والأمراض التناسلية، والالتهاب المعوي والمشكلات الإسهالية، والتمزقات، والجروح بأنواعها.

../..

مشاكل الصحة التي تتطلب اهتماما خاصا

(أ) انتشار الإجهاض

بالرغم من عدم وجود أرقام موثوق بها عن الإجهاض بالنظر إلى طبيعته غير القانونية وما يستتبعه ذلك من عقوبات، فإن هناك بعض البيانات الجزئية التي تميل إلى الدلالة على زيادته في السنوات الأخيرة. وبالنسبة إلى عام ١٩٩٣، يقدر أنه كان هنالك ٠٠٠ ٤٥٠ إجهاض في كولومبيا.

ومع نقص التسجيل هذا، تدل البيانات المتوفرة أن الإجهاض يقرب من شغل مكان الصدارة بالنسبة إلى وفيات الأمومة:

- بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠، كان الإجهاض ثاني سبب للوفيات (٢٣ في المائة).
- بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠، كان الإجهاض ثالث سبب لدخول المستشفيات.
- في عام ١٩٩١، سجلت ٦٧٣ ٧٧ حالة إجهاض؛ وكان رابع سبب للوفيات بين الفئة العمرية ١٥-١٩ وخامس سبب لها بين الفئة العمرية ٢٠-٢٤.

(ب) أثر العنف على الوفيات

بالنسبة إلى الجماعة السكانية للإناث في مجموعها، تشغل الوفيات الناجمة عن العنف المتمثل في جرائم القتل والجرح المتعمد الدرجة الحادية عشرة؛ كما أن العنف أول سبب للوفيات بالنسبة إلى الفئة العمرية ١٥-٤٤، وسادس سبب لها بالنسبة إلى الفئة العمرية ٥-١٤. ولا تقيد في السجلات الحالات العديدة من الجروح الناجمة عما تعانيه المرأة من عنف داخل الأسرة ولا تبلغ عنه. وهذا الوضع يكشف عن تدهور الأحوال الاجتماعية، وضعف الفئة العمرية ١٥-٤٤، والافتقار إلى أجهزة للحماية. ومما يدعو إلى بالغ القلق أن المؤسسات الصحية، بالرغم مما لها من أثر، تفتقر إلى أية وسيلة لتسجيل هذه الإعتداءات أو أية برامج، عامة كانت أو خاصة، لمعالجتها.

(ج) الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)

يستدل من المعلومات المقدمة من وزارة الصحة أن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي كانت أهم سبب للاستشارات الطبية بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠ بالنسبة إلى الفئة العمرية ١٥-٤٤ وثالث سبب بالنسبة إلى كل الفئات الأخرى. وتدل إحصاءات المستشفيات على أنها سابع سبب للوفيات. وبالرغم من عدم فهم أبعاد المشكلة على حقيقتها بالنظر إلى أن هذه البيانات هي بيانات رسمية محضة، فإن هناك دراسات طبية معينة تدل على حصول زيادة في الإصابة بالإيدز/السيدا، ولا سيما بين الشباب وفي أعمار تتزايد صغرا.

../..

وازدياد الإصابة بالإيدز/السيدا بين النساء حقيقة واقعة في جميع أنحاء العالم. ولا تستثنى من ذلك كولومبيا، والنساء فيها، كما في غيرها من البلدان، أضعف حالا لأسباب بيولوجية واجتماعية. وفي وزارة الصحة وبعض المؤسسات الخاصة إدراك لهذا الضعف، وعلى ذلك فقد أعدت برامج عمل ورسائل تثقيفية موجهة إلى المرأة، ولكن هذه التدابير لا تزال غير كافية وهي تحتاج إلى توسيع.

والأرقام التالية لا تقدم غير دلالة تقريبية جدا على حجم المشكلة: في عام ١٩٩١، توفي ٢٧٢ شخصا بسبب الإيدز/السيدا، منهم ٢٣٦ رجلا و٣٦ امرأة. وفي عام ١٩٩٢، كانت هناك ٧٤٤ ٢ حالة بين الذكور و٢١٢ حالة بين الإناث؛ وفي نيسان/ابريل ١٩٩٣، كانت هناك ٨٥٥ ٢ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) و٣٠٤ ٣ حالات إصابة بالإيدز/السيدا.

(د) الحمل المبكر

هذه المشكلة آخذة في الازدياد، وهي مشكلة تترتب عليها عواقب اجتماعية وفردية خطيرة. إذ نجد في الفئة العمرية ١٥-١٩ أن ٢٠ في المائة دخلن بالفعل في علاقات جنسية، وأن نسبة عالية منهن بدأن ذلك قبل سن الخامسة عشرة. وهذه الفئة شديدة التعرض لخطر الحمل: ٦٣,١ في المائة (١٥-١٩ سنة) منهن لا يستعملن أية طريقة من طرق تنظيم الحمل.

وفي عام ١٩٩٠، نجد أن ١٠ في المائة من الفئة العمرية ١٥-١٩ كن أصبحن أمهات. ومن هؤلاء ٦٢ في المائة لم يكنّ تلقين أي تعليم نظامي؛ و١٦ في المائة كن حاصلات على التعليم الابتدائي، و٥ في المائة فقط كن حاصلات على التعليم الثانوي. وبعبارة أخرى، كلما انخفض المستوى الثقافي، صغرت معه سن الحمل، ولا سيما بين أفقر الفئات.

هذا وختان الإناث غير معروف في كولومبيا.

مدى انتشار طرق تنظيم الأسرة والفرص المتاحة للاستعانة بها

في عام ١٩٩٠، كانت المعرفة بطرق تنظيم الأسرة عامة تقريبا: فقد أبلغت ٨٧ في المائة من النساء اللائي هن في سن الخصوبة أنهن يعلمن بها. وهذا لا يعني بالضرورة أن تلك الطرق تستخدم استخداما صحيحا. واستخدامها أكثر انتشارا بين النساء الداخلات في ارتباطات مستقرة (٥٤ في المائة متزوجات و٥٠ في المائة داخلات في ارتباطات حرة).

وفي العقدين الأخيرين، زاد استعمال طرق منع الحمل زيادة محسوسة. وفيما بين ١٩٧٦ و١٩٩٠، كانت هذه الزيادة ٢٨ في المائة؛ وقد ازداد استعمال الطرق الحديثة بنسبة ٤٧ في المائة وقل استعمال

../..

الطرق التقليدية بنسبة ٢٢ في المائة. وتقدر نسبة استعمالها العام بـ ٦٦ في المائة بين النساء الداخلات في ارتباطات مستقرة. وأكثر الطرق انتشارا هي تعقيم المرأة (٢٠,٩ في المائة)، تتلوها الحبوب (١٤,١ في المائة)، فاللولب أو الحلقة اللذان يولجان في الرحم (١٢,٤ في المائة). ولا تزال ١١ في المائة من النساء تلجأ إلى الطرق التقليدية.

ولا يزال القطاع العام هو الجهة الرئيسية لتوفير اللوالب أو الحلقات (حوالي ٣٩ في المائة)، والقطاع الخاص هو الذي يقوم بعمليات التعقيم للإناث والذكور (٦٠ و٧٠ في المائة، على التوالي). أما الطرق الأخرى فيحصل عليها من السوق (الصيدليات) سواء بوصفات طبية أو بدونها (أكثر من ٧٠ في المائة).

المؤسسات الصحية وتغطية تنظيم الأسرة

التغطية في القطاع العام منخفضة جدا: ١٩,٧ في المائة من السكان. ويغطي القطاع الخاص ٤٣ في المائة، والضمان الاجتماعي ٥,٧ في المائة. أما بقية السكان فتغطيهم جهات غير محددة. ومشاكل الفرص المتاحة للاستعانة بطرق تنظيم الأسرة هي مشاكل جغرافية واقتصادية، وذات علاقة بتوفر الإمكانيات. لهذا كانت الحالة أصعب بالنسبة إلى الفقراء.

وهذا الانخفاض في التغطية من جانب القطاع الرسمي يرجع إلى أن السياسات المتصلة بالسكان لم تنل مساندة كافية من الحكومات. وما وضع من البرامج تلقت من الهيئات الدولية دعما يزيد على ما تلقته من صانعي السياسة في كولومبيا. يضاف إلى هذا أنه لم تدرج في الميزانيات الوطنية اعتمادات لمثل تلك البرامج. ولم تتلق وزارة الصحة مخصصات لهذا الغرض إلا في الآونة الأخيرة، وهي لا تكفي لتغطية احتياجات السكان.

وفي السنوات الأخيرة، تم الاضطلاع داخل وزارة الصحة بجهود ترمي إلى تحسين هذا البرنامج عن طريق التدريب والتثقيف وتقديم المشورة إلى مستعمليه. فأقيمت مجالس لتنظيم الأسرة، وزيد المتوفر من الوسائل الناجعة، وبنيت مراكز للجراحة الاختيارية. وتسعى الحكومة إلى تحسين أجهزة التنسيق بين الهيئات العامة والخاصة على كلا الصعيدين الوطني والمحلي.

التغطية الصحية قبل الولادة وخلالها

كانت نسبة تغطية الرعاية لمرحلة ما قبل الولادة من جانب القطاعات الفرعية الرسمية والمختلطة ٧٨,٢ في المائة. وبلغ عدد الاستشارات في المتوسط ٢,١ لكل امرأة. والنساء اللواتي يلتمسن الرعاية لمرحلة ما قبل الولادة هن الحاصلات على أعلى مستويات التعليم والعائشات في المدن. وتبلغ نسبة اللائي لا يتلقين أية رعاية على الإطلاق لمرحلة ما قبل الولادة ٢١,٨ في المائة من الحوامل، وهن يشكلن أشد فئة

سكانية تعرضا للخطر. وفي عام ١٩٩١، بلغت تغطية التلقيح ضد التيتانوس ما مجموعه ٦٠ في المائة في مناطق توطن هذا المرض، وحوالي ٥٠ في المائة بالنسبة إلى البلد كله.

وكانت تغطية الرعاية خلال الولادة في القطاعات الفرعية الرسمية والمختلطة كما يلي: ٧١ في المائة في عام ١٩٨٨، و٧٦ في المائة في عام ١٩٩٠، و٧٧ في المائة في عام ١٩٩١. وفيما يتعلق بالولادات التي حصلت على رعاية في عام ١٩٩١، كان ٠٤٢ ٤٣٣ منها عاديا، و٩٩٩ ٨ مستحثا، و٤٣٠ ٦٥ بالعملية القيصرية.

ومع أن هذه التغطية كبيرة نسبيا، فإنها مركزة في مناطق معينة من مناطق البلاد، في حين أن نسبة كبيرة من الجماعات السكانيـــة الفقيرة مشتتة ومحرومة من إمكانيات الحصول على خدمات مرحلة ما قبل الولادة.

غير أن المشكلة الرئيسية بالنسبة إلى التغطية هي مشكلة النوعية والجودة، ولا سيما فيما يتعلق بمعاملة النساء معاملة تكاملية إنسانية وعدم الاكتراث لكون المرأة كائنا اجتماعيا ينتمي إلى حضارة معينة. وقد أجريت دراسات مختلفة ترمي إلى تقييم مدى ارتياح النساء للخدمات الصحية، وهي تتفق على أن أهم الشكاوى هي: عدم ملاءمة ساعات تقديم الخدمات، وطول فترات الانتظار، والتأخيرات في تشخيص الأعراض، وإساءة المعاملة جسديا ولفظيا أثناء الفحص، وانعدام الحصانة الشخصية، وصعوبات التفاهم.

وبالإضافة إلى المشاكل الواردة أعلاه والمؤشرات المذكورة، يجب تبيان ما يلي:

(أ) انصب الاهتمام تاريخيا، في مجال الرعاية الصحية للمرأة، على وظائفها الإنجابية، والحمل، والولادة، وما بعد الولادة.

(ب) وكان من نتيجة ذلك أنه لم يوجه اهتمام يذكر إلى مشاكلها الأخرى: إساءة المعاملة، والعنف، والشؤون الجنسية، والصحة العقلية، والشيخوخة، والصحة المهنية، الخ. ولا توجد بيانات ولا برامج بشأن هذه المشاكل، بالرغم من إدراجها في المؤشرات التقليدية.

(ج) كما لم يوجه اهتمام كاف للدورة الحياتية للأنثى: طفلةً، ومراهقةً، وراشدةً، ومتقدمةً في السن.

(د) ومعظم البرامج الصحية، ولا سيما ما يتعلق منها بالرعاية الأولية، تعامل المرأة بوصفها مسؤولة عن رعاية شؤون البيت والمجتمع دون إيلاء اعتبار لحاجاتها الحقيقية.

(هـ) والبرامج عموما لا تعنى بالحاجات المحددة للمرأة وهي تفتقر إلى الطابع الإنساني، الأمر الذي يحد من فائدتها.

التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في الرعاية الطبية وضمان تقديم خدمات مرضية

اتخذت تدابير عامة ومحددة على سبيل الإقلال من التمييز ضد المرأة في الرعاية الطبية. والتدابير العامة لها علاقة بالدستور، والتطور القانوني للبلد، وسياسات الدولة؛ في حين أن التدابير المحددة تتصل بالسياسات القطاعية، والمعايير، والبرامج.

الإطار الدستوري

ينص دستور عام ١٩٩١ على أن الرعاية الصحية "خدمة عامة من مسؤولية الدولة" يعتبر تعزيز الصحة، والإصحاح الأساسي، ومشاركة المجتمعات المحلية فيها جوانب أساسية من جوانب توفير الخدمات الصحية.

أما فيما يتعلق بالمرأة والأسرة، فإن الدستور ينص على حق القرينين في أن يقررا عدد الأولاد على نحو حر ومسؤول (المادة ٤٢)؛ وعلى التزام الدولة بحماية المرأة أثناء الحمل والولادة، ومنح الإعانات الغذائية للنساء العاطلات عن العمل، وبوجه خاص لرئيسات الأسر المعيشية (المادة ٤٣)؛ وتقديم الرعاية الطبية المجانية للقُصَّر البالغين من العمر سنة واحدة أو أقل وغير المشمولين بأي نوع من أنواع الضمان الاجتماعي (المادة ٥٠)؛ وحماية المسنين والمعوقين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والإعانات الغذائية (المادة ٤٦).

وفي حين أن من شأن هذه المبادئ النهوض بقضية الحقوق الشخصية، فإن تطبيقها يتوقف على التطورات القانونية اللاحقة، وقد كان التقدم في هذا المجال بطيئا. وشملت جوانب التقدم تنظيم الضمان الاجتماعي ونقل المسؤوليات والموارد إلى الهيئات المحلية لتحقيق لا مركزية النظام الصحي.

الجوانب القانونية للصحة

أشير آنفا، وذلك في المادة ١١ بشأن حماية الأمومة، إلى تشريع العمل في ميدان الصحة، المكرس في القانون ٥٠ الصادر في عام ١٩٩٠.

والقرار ٠٢٤٠٠ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٩، يحظر، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) استخدام القُصَّر (١٨ سنة وما دونها) والنساء أيا كان سنهن في أنشطة تؤدي إلى تماسهن مع المواد السامة والإشعاعية والمنطوية بوجه عام على خطر على الصحة؛

(ب) نوبات العمل الليلي التي تزيد عن ٥ ساعات بالنسبة إلى الحوامل؛

(ج) استخدام الحوامل أيا كانت سنهن في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تتطلب جهدا بدنيا مرهقا.

ومع أن هذه التدابير إلزامية، فإنها لم تترسخ لأنها غير معروفة على نطاق كاف لا على المستوى العام ولا على نطاق الاقتصاد والمشاريع. وكان من نتيجة ذلك أن أرباب العمل يحاولون تجنبها، ولا تزال المرأة تتعرض للتمييز من حيث فرص العمالة ومن حيث الأجر. ونجد في المشاريع الصغيرة بوجه خاص أن الأمهات لا يعطون وقتا للإرضاع، كما يطلب إثبات الحمل لدى التوظيف.

السياسات الوطنية

السياسة الكولومبية المتعلقة بالشباب

تسعى الحكومة عن طريق "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة"، وفي إطار استراتيجيتها للتنمية البشرية والنهوض المتكامل بالشباب، إلى تنفيذ خطة وطنية للتثقيف الجنسي.

وهذه الخطة معدة لمكافحة تفاقم المشاكل الجنسية (تزايد حالات الإجهاض، والحمل بين المراهقين، والتعرض لخطر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز/السيدا). والغرض منها التأكيد على الوقاية، وتعزيز الفرد والأسرة والمجتمع المحلي، وغرس القيمة الإيجابية للدافع الجنسي، والتساوي الاجتماعي بين الجنسين، والمسؤولية الجنسية.

وقد اعتمد المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية هذه الخطة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

السياسة المتكاملة للمرأة الكولومبية

تسعى الحكومة عن طريق "المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة"، إلى ضمان النهوض المتكامل والعادل بالمرأة الكولومبية. وهي تزمع القيام، في إطار استراتيجيتها للتنمية البشرية وبدعم من وزارة الصحة، بتنفيذ سياسة في مجال صحة المرأة وذلك بالاستعانة بمنهجيات أعدتها المنظمات غير الحكوميمة والجامعات لتعزيز صحة المرأة على وجه التحديد.

وبالرغم من أنه لم يئن الأوان بعد للكلام عن وجود عقبات في وجه هذه السياسات، فإن من الممكن تحديد بعض العوامل التي تحد من تنفيذها، ومن أمثلتها صعوبة التنسيق بين مؤسسات الدولة. ومع إحراز تقدم في هذا الخصوص، فإنه لا يسهل إدماج السياسات الخاصة المتعلقة بالمرأة في البرامج العادية لتلك المؤسسات.

والتركيز على المرأة أمر لم تتقبله بعد كل قطاعات الدولة، وسيلزم بذل جهود عديدة ومضنية لترسيخ أسس السياسات المتعلقة بالمرأة داخل الهيئات المعنية بالتخطيط والبرمجة وتوفير الموارد.

سياسة قطاعية: "الصحة من أجل المرأة، المرأة من أجل الصحة"

إن وزارة الصحة عالمة بالدور الحيوي الذي تقوم به المرأة في الاستفادة من الرعاية الصحية وفي توفيرها. وهي تعرف بقلة الاستجابة لحاجات المرأة وبالافتقار إلى التركيز الشامل عليالمرأة. كما أنها تدرك الأسباب العديدة الكامنة وراء دورة الصحة - المرض وآثارها على أوضاع حياة المرأة. وفي ضوء هذه العوامل، عمدت إلى وضع سياسة "الصحة من أجل المرأة، المرأة من أجل الصحة".

وتنطوي هذه السياسة على الأهداف التالية:

(أ) رفع مستوى نوعية حياة المرأة؛

(ب) تقليص جوانب اللامساواة بين الرجل والمرأة عن طريق زيادة التغطية، وتحسين النوعية، وتقديم خدمات وبرامج جديدة (لمكافحة العنف، وللصحة العقلية، وللصحة المهنية)، وإعادة تشكيل الخدمات القائمة؛

(ج) تعزيز مشاركة المرأة في هذا القطاع وفي صنع القرارات، وحل مشاكلها وقضاياها الأخرى، وتشجيع استقلالها ورعايتها لذاتها فيما يخص جسدها ودوافعها الجنسية وصحتها.

وقد سار تطوير هذه السياسة في خطين:

على الصعيد الوطني: نَشَر الاقتراح في القطاعات الصحية الحكومية وغير الحكومية، وبين الباحثين الجامعيين، وبين السياسيين، وفي المنظمات النسائية.

داخل القطاع الصحي: اتبع نهج مزدوج:

(أ) داخل وزارة الصحة: السعي إلى التفصيل والتنسيق مع مختلف الإدارات والبرامج بغية إدماج هذه السياسة في الأنشطة العادية. والنتائج المتحققة حتى الآن جزئية، وقد انتهي التنسيق بوضع برامج عمل محددة بشأن الصحة الإنجابية، والإيدز/السيدا، ومشاركة المجتمعات المحلية. كما أعدت مواد تثقيفيةتتعلق بصحة المرأة من أمثال النشرات الإذاعية والملصقات والكتيبات.

(ب) داخل الوحدات الإقليمية: السعي إلى الترسيخ المؤسسي لهذه السياسة في الإدارات المحلية للصحة. وقد بدأ في تسع من المدن الرئيسية اتخاذ إجراءات لتدريب الموظفين، وإنشاء عيادات محلية للمرأة، وإعادة تنظيم البرامج الرامية إلى تحسين نوعية الرعاية الصحية للمرأة.

واتخذت وزارة الصحة القرار ١٥٣١ لعام ١٩٩٠، الذي يقضي بالاحتفال باليوم الدولي للمرأة ويعلن الحقوق الصحية للمرأة ومسؤولية المؤسسات القطاعية عن نشرها وتطبيقها.

ومن بين نواقص هذه السياسة انخفاض مرتبة الأولوية التي تحتلها داخل وزارة الصحة. وهي تفتقر إلى قاعدة مركزية كافية من الموارد البشرية والمالية التي تمكنها من التطور السريع. والتغييرات التي ينطوي عليها تنفيذها يحد منها الافتقار إلى الدعم اللازم من المستويات العليا.

البرامج المؤسسية

المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة

في قطاع الصحة، يتولى المجلس الرئاسي تنفيذ المشاريع التالية:

(أ) صحة المرأة: تحسين نوعية الخدمات الصحية في خمس مدن؛ وإتاحة فرص الاستفادة من الخدمات المتخصصة والضمان الاجتماعي للعاملات في القطاع اللانظامي؛ والتثقيف والوقاية من مشاكل

الصحة المهنية في القطاع اللانظامي. ويساعد المعهد الوطني لدراسات السرطان في الاجراءات المتصلة بأنشطة الترويج وبالوقاية من سرطان عنق الرحم.

(ب) توفير التثقيف الجنسي والصحي للمراهقين: الرعاية الصحية المتكاملة للمراهقين في ٧ مدن؛ ودور ضيافة للفتيات الحوامل؛ وحلقات عمل للتثقيف الجنسي للشباب، والمدرسين، والآباء، وموظفي الصحة، والإخصائيين التربويين في ٧ مدن.

والعقبات التي تواجه هذه البرامج ترتبط بعملية تحديث المؤسسات وبالتقاليد الإدارية. والقدرة على التنفيذ يعوقها التحديد القانوني للأحكام الجديدة وعملية إعادة تشكيل أجهزة الدولة التي بدأت خطواتها الأولى. كما أن الطابع "التطبيقي" للمشاريع (ومعناه ضيق نطاق تغطيتها) يمنعها من الاستجابة لضخامة المشاكل. وفي حين أن المجلس الرئاسي قائم باتخاذ خطوات ناشطة في سبيل تطبيق استراتيجيات جديدة طموحة، فإن خطواته كثيرا ما تؤخرها الانتقادات والتشكيكات المنبثقة من داخل المجتمع المحلي.

الرعاية المتكاملة للمرأة

في إطار تنفيذ السياسات المتصلة بالرعاية المتكاملة للمرأة، تتخذ الإجراءات لإعادة تشكيل البرامج المعنية بالمرأة وتنظيم الرعاية الطبية لضحايا العنف وفي مجالي الصحة العقلية والمهنية. ولكن كما هو الأمر بالنسبة الى معظم هذه التدابير، لم يحن الوقت بعدُ للكلام عن النتائج والآثار. وفي مجال الصحة الإنجابية، تتولى وزارة الصحة تنسيق برامج للوقاية والمكافحة فيما يتعلق بالأمراض والوفيات التي تكتنف الولادة، والإرضاع الذي تتولاه الإمهات، وتنظيم الأسرة، والتحصين، والرعاية التغذوية وصحة الفم للحوامل.

واللامركزية هي إحدى الوسائل الهامة لتحسين صحة السكان، وهي تعود أيضا بفوائد جمة على المرأة.

والهدف العام هو إيجاد خدمات صحية أكفأ وأقرب إلى المواطنين، في سياق قدر أكبر من الاستقلال ومن سلطة التقرير، مع نُظُم جديدة للإدارة وموارد أوفر ومجال أوسع لمشاركة المجتمع المحلي.

وهذه التدابير هي الآن في بداية خروجها إلى حيز النفاذ. وهي تتطلب التزاما وإرادة سياسية من جانب جميع الأطراف المعنية. وينبغي للمجتمع المحلي أن يكون متأهبا لكي تكون مشاركته أفعل. والبرامج والخطط ينبغي أن تنسق وتكيف مع الحاجات المحلية. كما ينبغي إفساح مكان خاص للمرأة بالنظر إلى أن لديها الكثير مما يمكن أن تسهم به.

../..

برنامج مكافحة واكتشاف سرطان عنق الرحم

يجري وضع هذا البرنامج بمشورة المعهد الوطني لدراسات السرطان. وتغطي أنشطته في مجالات الترويج والتثقيف والعلاج الطبي كل أنحاء البلاد.

الأسر المعيشية: الأسرة والمرأة والطفل

يتولى تنسيق هذا البرنامج المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة، وهو يعنى على وجه التحديد بالأمهات المنتميات إلى القطاعات الأفقر، ويغطي الأمور التالية وأمثالها: تحسين التغذية، وخفض ومكافحة أمراض الإمهات والأطفال، ودعم تربية الأطفال، وتقوية الروابط بين الأم والأب والطفل. وفي عام ١٩٩٢، شمل البرنامج ٨٨٩ ١٠٧ طفلا و٧١٤ ١٢٣ أماً؛ ومن المأمول أن يتمكن في عام ١٩٩٤ من تغطية ٨٥٦ ٢٨٠ امرأة و١٦٦ ٢٤٥ طفلا تقل أعمارهم عن سنتين.

البرنامج الوطني للعمل لصالح الأطفال

يتولى تنسيق هذا البرنامج مكتب السيدة الأولى، وهو يشتمل على برامج مختلفة موجهة لصالح الأطفال والأمهات في مجالات الصحة، والتغذية، والتعليم، والحماية الخاصة، والاصحاح الأساسي. ويرمي البرنامج إلى أداء الالتزامات الدولية المنبثقة عن اجتماع القمة العالمي المعني بالطفولة الذي انعقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

والغرض من البرنامج الوصول إلى الجماعة السكانية الشديدة التعرض للخطر والمؤلفة من النساء والأمهات في القطاعات الأفقر.

- خفض وفيات الأمهات بنسبة ٧٧ في المائة؛
- تغطية ٥٠ في المائة من الحوامل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛
- الوصول إلى تغطية لمرحلة ما قبل الولادة قدرها ٥٠ في المائة؛
- خفض حالات الحمل بين المراهقات بنسبة ٥ في المائة.

وفي مجال التغذية، يُقترح العمل في عام ١٩٩٤ على خفض مستويات فقر الدم بين الأمهات المرضعات (٨٥٦ ٢٨٠) والقضاء على الافتقار إلى فيتامين (أ) لدى الأمهات في القطاعات الأفقر.

المادة ١٣ ـ الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية
التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لضمان تساوي فرص
تقاضي الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية."

بموجب المبادئ الدستورية القاضية بالمساواة بين الرجل والمرأة، لا توجد أية قيود قانونية على حصول المرأة على الائتمانات وعلى الاستحقاقات الاجتماعية.

والدستور يقرر، في الفصل ٢ من الباب الثاني، حقوقا اجتماعية وثقافية واقتصادية لصالح الأشخاص جميعا، دون أي نوع من أنواع التمييز.

وأمام الكونغرس حاليا مشروع قانون بشأن الضمان الاجتماعي، وهو يقترح منح إعانة للعاجزين عن دفع الاشتراكات من المنتسبين إلي هذا النظام. وهو يعطي الأولوية في ذلك للحوامل، والمرضعات، ورئيسات الأسر.

السياسات والبرامج الرامية إلى كفالة المساواة

وافق المجلس الوطني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية على "السياسة الاجتماعية للشباب والمرأة"، وفيها تقرر الحكومة الاضطلاع ببرامج متكاملة موجهة نحو المرأة، مصحوبة بإنشاء أجهزة حديثة، بقصد إدراج تلك البرامج ضمن عمليات التنمية الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية على السواء.

../..

وتعلن هذه الوثيقة أن سياسة الدولة ينبغي أن توجه نحو تغيير الجوانب الثقافية التي أدت تقليديا إلى التمييز واللامساواة فيما بين الجنسين. والغرض من ذلك تحسين الأوضاع المعيشية للمرأة عن طريق حمل الدولة ومؤسساتها على اتخاذ موقف يعتبر المرأة عاملا أساسيا من عوامل التنمية. وتقرر أن تركز الخدمات والبرامج على المرأة الريفية والمرأة في المدن الهامشية.

ويتبين من قائمة جرد المشاريع التي تقوم بتنفيذها الإدارة الوطنية للتخطيط في عام ١٩٨٩ أن هناك ٤٣٧ مشروعا تتعلق بالمرأة يمكن تصنيفها في الفئات التالية:

الفئة	النسبة المئوية
القطاع الاقتصادي	٥٤,٠
التدريب	١٦,٠
التنظيم	٧,٣
الصحة	٥,٥
البحوث	٣,٢
المشورة القانونية	١,١
الرعاية	٢,٠
التغذية	١,٦
الثقافة	٠,٧
فئات أخرى	٢,٧

المصدر : الجرد الوطني للمشاريع المتعلقة بالمرأة، برنامج الأمم المتحدة الانمائي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ١٩٨٩، بوغوتا، كولومبيا.

وأكثر المشاريع تغطية هي المشاريع المتعلقة بنشر المعلومات وأقلها تغطية هي المشاريع الاقتصادية.

المشاريع بحسب الجهة المنسقة

نوع المنظمة	عدد المشاريع
المنظمات الحكومية	٢٣١
المنظمات غير الحكومية	١٠١
المنظمات النسائية	٦٢
المنظمات الدينية	١٥
منظمات أخرى	٢٨

المصدر: الجرد الوطني للمشاريع المتعلقة بالمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ١٩٨٩، بوغوتا، كولومبيا

ويلاحظ في هذا الجرد أن المشاريع الحضرية تمولها المنظمات غير الحكومية وذلك لأن سياسة الدولة المتعلقة بالمرأة كانت حتى عام ١٩٨٩ موجهة أساسا نحو القطاع الريفي.

ومنذ عام ١٩٩١، تقوم الدائرة الإدارية الوطنية للتعاونيات بإعداد برامج موجهة على وجه التحديد لصالح المرأة.

تنظيم التعاونيات والمساعدة التقنية في مجال تنظيم المشاريع

يرمي هذا المشروع إلى مساعدة النساء المشتغلات بصيد الأسماك على نطاق صغير، وهو يعنى بشؤون صيد الأسماك وتسويقها وبيعها على يد زوجات أو عشيرات الرجال المشتغلين بصيد الأسماك على نطاق صغير.

إنشاء مركز للتسويق

يرمي هذا المشروع إلى تجميع أنشطة الصناعة اليدوية في كولومبيا. وتتألف التعاونيات في أغلبها من نساء يشتغلن بالإنتاج اليدوي للسلال والقبعات والأراجيح الشبكية. وأهم مشكلة في هذا المجال هي وجود أعداد كبيرة من الوسطاء، الأمر الذي يؤدي إلى رفع أثمان المنتجات.

ويغطي هذا المشروع نحو ٢٠٠ امرأة، تم تجميعهن في ١٠ تعاونيات في ٥ مقاطعات.

../..

التنظيم التعاوني للمشاريع

يرمي هذا المشروع إلى تنظيم التعاونيات وإسداء المشورة لصالح النساء اللواتي ترملن نتيجة لأعمال عنف.

ومن ناحية أخرى، حدد مجلس حقوق الإنسان لأغراض هذا المشروع مجموعة أولية مؤلفة من ٣٠٠ امرأة تقيم أغلبهن في مقاطعات سانتاندير، وأنتيوكيا، وكوردوبا.

ويعمل المجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة على إعداد برنامجين يرميان إلى تحسين مركز المرأة.

(أ) برنامج النساء اللواتي يرأسن أسرا معيشية

يتألف هذا البرنامج من مجموعة متكاملة من الخدمات الرامية إلى دعم رئيسات الأسر، المقيمات في أفقر أجزاء المناطق الحضرية، بهدف تحسين أوضاع معيشتهن ومعيشة أسرهن.

(ب) التنمية التكنولوجية لأغراض صاحبات المشاريع التجارية الصغيرة

يسعى هذا البرنامج إلى وضع استراتيجية في إطار الخطة الوطنية لتنمية المشاريع التجارية الصغيرة ترمي إلى النهوض بصاحبات المشاريع التجارية الصغيرة في المجالين التكنولوجي والتجاري.

العقبات

إن هيكل ونطاق البرامج الاقتصادية الممولة من الدولة لا يكفيان لإعفاء المرأة من واجباتها المنزلية. كما أن مدى تغطيتها الموارد المخصصة لها فضلا عن منتجاتها اللاتنافسية ليس بمقدورها تكوين رأسمال يكفي لإتاحة فرص حصول المرأة على الائتمان بطريقة رشيدة. ويتعين على المرأة أن تلجأ إلى شتى المنظمات، من تعاونيات ورابطات ادخار وإقراض ومصارف، لتمويل احتياجاتها.

والمرأة لا تعوقها الأنماط الاجتماعية ـ الثقافية القائمة وحدها بل تعوقها أيضا شروط العمل، وهي شروط غير عادلة ولا سيما في حال عدم الانتساب إلى نقابة.

والنساء اللواتي يعملن في القطاع اللانظامي محرومات من استحقاقات العمل وبذلك يترتب عليهن الحصول عليها بمواردهن الخاصة.

../..

يضاف إلى ذلك أن أعباء تضاعف يوم العمل بالنسبة إلى المرأة يقيد من إمكانات ممارستها للأنشطة الترفيهية والثقافية.

أما الإعانات الخاصة بالأطفال والسكن وإمكانات المشاركة في الضمان الاجتماعي فلا يمكن أن تحصل عليها إلا المنتسبات إلى نقابات، وهي تعتبر معدومة بالنسبة إلى غير المنتسبات إلى النقابات إلا إذا أمكنهن الحصوص عليها من خلال انتساب أزواجهن أو عشرائهن.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

"١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع الاصلاح العقاري والزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان، والاصحاح، والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات."

يستدل من "الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسر المعيشية الريفية لعام ١٩٨٨" أن ٧٣ في المائة من مجموع السكان المدرجين في فئة السكان الريفيين كانوا في سن العمل، موزعين بالتساوي ما بين رجال (٥١,١ في المائة) ونساء (٤٩,٩ في المائة). غير أن هذا التساوي لا يتجلى في توزيع السكان الناشطين اقتصاديا، إذ نجد أن من مجموع تعداد العاملين البالغ ١٨٠ ١٨٣ ٥ ، كان الرجال يشكلون ٧٣,٧ في المائة والنساء ٢٦,٣ في المائة.

وكان ٥٩,٩ في المائة من مجموع العاملين الريفيين يعملون في الزراعة، يتلوهم ١٧ في المائة يشتغلون بأعمال يدوية غير زراعية و ٩,٥ في المائة يعملون في التجارة، و ٨,٦ في المائة يعملون في الخدمات، وعلى نطاق صغير، في الأعمال المهنية والتقنية والادارة والخ. وتدل هذه الحالة على وجود تنوع كبير في العمالة خارج القطاع الزراعي وعلى تزايد تجزؤ السكان الريفيين في البقاع الصغيرة.

ويكشف توزيع العاملين الريفيين بحسب فرع النشاط عن فرق واضح بين الجنسين من حيث وجود عدد أكبر من النساء العاملات بأجر في الأعمال غير الزراعية. ولا تحصل غير ٢٧,٢ في المائة من النساء على دخلهن من الأعمال الزراعية في حين أن ٧٠,٨ في المائة من الرجال يستمدون دخلهم من هذه الأعمال. والنساء يعملن بأعداد أكبر في الخدمات (٥٢,٢ في المائة مقابل ٣ في المائة من الرجال)، والأعمال اليدوية غير الزراعية (١٨,٧ في المائة مقابل ١٦,٥ في المائة)، والأعمال الإدارية (٤,٢ في المائة مقابل ١,٤ في المائة)، والأعمال المهنية (٦,١ في المائة مقابل ١,٧ في المائة). وتبين هذه المؤشرات أن المرأة الريفية تسهم بنصيب هام في تنوع الأنشطة في هذا القطاع، من حيث أنها زادت بشكل محسوس من عمالتها في التجارة والخدمات الشخصية التي تستوعب حاليا نصف العمالة الريفية.

والتوزيع المهني للسكان الريفيين ذوي النشاط الاقتصادي هو على الوجه التالي: العاملون النهاريون (٣٢,٩ في المائة)، العاملون لحسابهم الخاص أو المستقلون (٣٢,٩ في المائة)، العاملون دون أجر في إطار

../..

الأسرة (١٤,٧ في المائة)، والمستخدمون (١١,٦ في المائة). ونجد بين النساء أن أكثر الفئات تمثيلا لوضعها في مجال العمل هي فئة العاملات لحسابهن الخاص (٣٦,٥ في المائة مقابل ٣١,٨ من الرجال)، تتلوهن المستخدمات (١٧,٨ في المائة مقابل ٩,٤ في المائة)، فالعاملات في الخدمة المنزلية (١٠,١ في المائة مقابل ٠,١ في المائة)، فالعاملات دون أجر في إطار الأسرة (٢٢,٦ في المائة مقابل ١٢,١ في المائة).

ومع أن المرأة أخذت تعمل أكثر فأكثر في فلاحة الأراضي وتشتغل بأنشطة منتجة أخرى، فإن عملها لا يعود عليها بمكافأة اقتصادية. وفي عام ١٩٨٨ كانت نسبة المستخدمات اللواتي يقل ما يكسبن عن الحد الأدنى للأجور ٥٧,٨ في المائة بالقياس إلى ٣١ في المائة في حالة نظرائهن من الرجال. وأجور الإناث تقل بانتظام عن أجور الذكور حتى في الأنشطة التي يشكلن فيها الأغلبية.

وإذا أخذنا بالإحصاءات التقليدية، نجد أنها تشير إلى أن يوم عمل المرأة يقل عن ٤٠ ساعة في الاسبوع. غير أن هذا الرقم لا يأخذ في الاعتبار عمل المرأة المنزلي الذي يمدّ يوم عملها بمقدار كبير. وتدل الدراسات على أن المرأة الريفية تعمل من ١٢ إلى ١٦ ساعة كل يوم.

وبالرغم من الاختلافات التي أخذت تظهر في شكل الأسرة، فإن هناك ناحية واحدة منها لم يطرأ عليها تغيير: هي التقسيم الاجتماعي للعمل المنزلي. ذلك أن الأمومة وتربية الأطفال معناهما أن على المرأة أن تستخدم وقتها استخداما مكثفا. كما أن النساء، بما فيهن اللواتي يشكلن جزءا من القوة العاملة، ينبغي لهن، بصرف النظر عن مركزهن الاجتماعي ـ الاقتصادي، أن يعملن يوما مضاعفا يشمل العمل بأجر والعمل المنزلي. وعلى هذا فإنه يترتب على المرأة أن تستخدم وقتها استخداما مكثفا وأن تعمل عددا أكبر من الساعات كل أسبوع.

يضاف إلى ذلك أن يوم العمل المضاعف أكثر إرهاقا بالنسبة إلى ذوات الدخل المنخفض، اللواتي لا ينقطعن عن الحمل والولادة، ويعشن في أماكن سكن بدائية، ويقمن بأعمال منزلية ثقيلة.

وتشكل النساء ٧٨,٢ في المائة من الأشخاص العاملين في أنشطة إنتاجية ثانوية. وعدد النساء العاملات في التجارة، والتعدين، والصناعة، والتشييد، والخدمات أقل من ذلك. ويستخدم الدخل المستمد من هذه الأنشطة الثانوية في أغراض الاستهلاك المنزلي (٣٩,٩ في المائة)، أو الاستهلاك والبيع (٤٣,١ في المائة). ولا يتجاوز ما يستخدم منه في المبيعات وحدها ١٣,٧ في المائة. وتبرز هذه الأرقام أهمية العمل "الثانوي" الذي تقوم به المرأة باعتباره تكملة للدخل تضمن بقاء الوحدات الإنتاجية.

والنساء أكبر عددا في الجزء من السكان الذي يعتبر غير ذي نشاط (٧١,٣ في المائة مقابل ٢٠,٣ في المائة من الرجال). وأكثر هؤلاء النساء (٧٢,٠ في المائة) معنيات بأداء واجبات الأسرة المعيشية. وبعبارة أخرى، تظل المرأة مرتبطة بالوظائف الإنجابية والمنزلية بالإضافة إلى عملها خارج المنزل وفي الأرض.

وإذا وضعنا في الاعتبار تعريف رئيسات الأسر المعيشية الوارد في الدراسة الاستقصائية الريفية، نجد في الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩١ أن عدد النساء اللواتي يرأسن الأسر المعيشية ازداد من ١٧,٧ في المائة إلى ١٩,٩ في المائة.

غير أننا إذا نظرنا إلى رئاسة المرأة للأسرة المعيشية على أساس الدخل، نجد أن ١٦,٥٩ من الأسر المعيشية تعتمد اعتمادا كليا على إيرادات امرأة، في حين أن ٦,٠٢ في المائة منها تعتمد على الإيرادات المشتركة لرجل وامرأة. وخلاصة القول إن المرأة تسهم إسهاما اقتصاديا كبيرا في ٢٢,٦ في المائة من الأسر المعيشية في القطاع الريفي.

وقد ازداد العمر المتوقع للمرأة الريفية ب ٣,٥ من السنوات فيما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥، والإسقاط الحالي يشير إلى مدى عمر يبلغ ٧١ سنة.

أما معدل الولادات فهو ٢٧ ولادة لكل ألف من السكان الريفيين، ومعدل الخصوبة العامة ١٣٦ ولادة في الألف بين النساء اللواتي هن في سن الإنجاب.

وقد عزي انخفاض الخصوبة إلى زيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة واتساع نطاق تقبل برامج تنظيم الأسرة. أما العامل الحاسم في هذا الخصوص فهو استعمال موانع الحمل. ففيما بين عام ١٩٦٩ و١٩٩٠، ارتفعت نسبة استعمال موانع الحمل من جانب المتزوجات أو الداخلات في ارتباطات أخرى من ١٠ إلى ٦٠ في المائة. وكانت أكثر الطرق انتشارا تعقيم المرأة (٢١ في المائة)، والحبوب (١٣ في المائة)، واللوالب أو الحلقات التي تولج في الرحم (٨ في المائة).

وكان الرقم القياسي الإجمالي للتعليم المدرسي في المناطق الريفية ٤,٣٨ في المائة في عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩٠، حصلت الإناث من سكان المناطق الريفية (فوق الخامسة من العمر) في المتوسط على ٣,٢ سنة من التعليم، بالقياس إلى ٥,٨ سنة في حالة الإناث من سكان المناطق الحضرية.

ونجد بين النساء الريفيات أن ١٣,٩ في المائة منهن لم يحصلن على أي تعليم (٦,٣ في المائة في حالة النساء الحضريات)، و٤٠,٢ في المائة حصلن على شئ من التعليم الابتدائي (٦٠ في المائة في حالة الحضريات)، و١٢,٩ في المائة حصلن على شئ من التعليم الثانوي (٣٥ في المائة في حالة الحضريات)، و٠,٥ في المائة حصلن على التعليم العالي (٧,٥ في المائة في حالة الحضريات).

إمكانات الحصول على الموارد

لم يسمح للمرأة بملكية العقارات بصورة مستقلة إلا نتيجة لاعتماد القانون ٣٠ الصادر عام ١٩٨٨. وقد سجل المعهد الكولومبي للاصلاح الزراعي في نهاية عام ١٩٨٨ ما بلغ تعدادهم ٥٧٣ ٢ صاحب أرض مساحتها ٢٠,١٠٢ هكتارا على الصعيد الوطني. وفي عام ١٩٩١، اتيحت مشاركة المرأة بحقوق متساوية في تقديم العطاءات بشأن قطعات الأراضي وفي ملكيتها. وبالإضافة إلى ذلك، منحت النساء ١٠ نقاط باعتبارهن رئيسات للأسر المعيشية، وباعتبارهن غير حائزات للعقارات، وباعتبارهن ضحايا لأعمال العنف. كذلك شُملت المرأة بقضايا الفصل العقاري على يد "اللجنة المختارة" ومنُحت المرتبة الثالثة من الأولوية. وقضي بمشاركة المرأة في حقوق الملكية العقارية التي تمنح للأزواج على نحو ما تشارك به في المسؤولية عن الأولاد القُصَّر . ومع ذلك، وبالرغم من هذه التدابير، لم تشكل النساء غير ١١ في المائة من أصحاب الحقوق العقارية ولم تملك غير ٣٠ في المائة منهن قطعات أرض خاصة بهن.

وإمكانات حصول النساء الريفيات على الائتمان محدودة بسبب افتقارهن إلى سندات الملكية وعقود الإيجار التي تطلب على سبيل الضمان.

ويتبين من دراسة أجريت مؤخرا عن الوحدات الإنتاجية النسائية وشملت حوالي ٤٠ في المائة من أصحاب العقارات أن إمكانات الائتمان لم تكن متوفرة لغير ٢٦,٤ من النساء.

ويتبين من آخر الإحصاءات أن ١٨,١ في المائة من مجموع الائتمانات التي وافق عليها الصندوق الزراعي منحت للنساء ولكن المبالغ الممنوحة لهن لم تشكل غير ٥,٥ في المائة من مجموع المبالغ الممنوحة.

ووجدت دراسة أخرى أجراها صندوق التنمية الريفية المتكاملة أن الرابطات النسائية لم تحصل على إيرادات كافية لأنها تفتقر إلى إمكانات الاستفادة من المساعدة التقنية والتدريب في مجال تنظيم المشاريع. وذكرت ٧٢,٢ في المائة من أمثال تلك الرابطات أنها لم تتلق هذا النوع من المساعدة. أما التدريب التقني، فإن ٣٦,٥ في المائة من الجماعات النسائية لم تتلق شيئا منه.

ونجد بوجه عام، أن التدريب غير موجه لاحتياجات المرأة وأنه غير صالح من الناحية المنهجية لأغراض التلمذة الحرفية النسائية.

وكان من نتيجة السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية التي اعتمدت في عام ١٩٨٤ أن السلطات الريفية شجعت إنشاء وتعزيز الجماعات النسائية بغية توليد المزيد من الدخل. ويتبين من جرد للمشاريع الانتاجية أعد في عام ١٩٩٠ أنه كانت هناك ٨٧٥ جماعة نسائية يدعمها صندوق التنمية الريفية المتكاملة والمعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي. وكانت هذه الجماعات تضم نحو ١٠ ٠٠٠ امرأة تضطلع بأنشطة إنتاجية تدر إيرادات نقدية وعينية، برغم القلة الشديدة في عدد من كن يحصلن منهن على دخل يعادل الحد الأدنى للأجور الريفية.

ويستدل من مؤشرات الفقر الناجم عن عدم سد الحاجات الأساسية أن ٣٥,٧ في المائة من الأسر المعيشية في القطاع الريفي تعيش في درجة من الفقر، وأن ١٥,٢ في المائة من تلك الأسر ترأسها نساء.

ومن مجموع الوحدات الزراعية في كولومبيا، نجد أنه لا تتجاوز نسبة التي تتوفر فيها إمدادات المياه ٢٣,٩ في المائة، والطرق الصالحة للسير ٥٨ في المائة، والكهرباء ٣٨ في المائة، والمدارس ٧٩,٥ في المائة، والخدمات الصحية ٤,٥ في المائة.

وقد استفادت نسبة من النساء بلغت في مجموعها ٣٤,٥ في المائة من قروض الإسكان وخدمات التحسين وتلقت ما يعادل ٣٤,٤ في المائة من قيمة تلك الخدمات.

وتدل الإحصاءات التي قدمها الصندوق الزراعي على أن ٢٩,٧ في المائة من المستفيدين من إمدادات مياه الشرب، ومرافق المجاري، والمنشآت الإصحاحية كن من النساء اللواتي يرأسن الأسر المعيشية، وأن هؤلاء حصلن على ٤٠ في المائة من الموارد المخصصة.

تنظيم المرأة الريفية ومشاركتها في هيئات صنع القرارات

توجد في كولومبيا ١٣ منظمة وطنية على المستوى الثانوي (الاتحادات التعاهدية للتعاونيات، والنقابات، والجماعات الريفية) ترتبط عموما بعلاقة واضحة من التبعية للدولة دون تحديد تفاصيل تلك العلاقة. كما أن عمليات التعاون غير محددة المعالم في جميع الحالات، والعلاقات مع الدولة تتخذ طابعا شكليا ولا ترمي إلى تنفيذ تدابير في مجال التنمية. وفي معظم تلك المنظمات هيئة تعنى بالمرأة الريفية، إلا أن مشاكل المرأة الريفية لا تحظى بغير اهتمام هامشي في بعض الحالات. ومع أن تمثيل النساء فيها

لا يزال ضعيفا، فإنها اضطلعت بعدد من برامج تنمية الوعي والبرامج التدريبية، وبذلك فتحت أمام المرأة أبواب فرص جديدة.

وتعمل النساء الريفيات اللائي يمثلن هذ المنظمات مع أجهزة الدولة لإعداد المقترحات، ولكن تلك المقترحات لم تحظ دائما بموافقة موظفي الدولة.

والمنظمة النسائية الريفية الوحيدة ذات الطابع الوطني هي "الرابطة الوطنية للمرأة الريفية والأهلية في كولومبيا". وقد انشئت هذه المنظمة برعاية الحكومة في إطار "السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية" التي بدأت تطبيقها في عام ١٩٨٤. وهي منظمة تعددية مؤلفة من نساء ينتمي عدد كبير منهن إلى منظمات زراعية أخرى وإلى أحزاب سياسية مختلفة.

وتدل التقديرات على وجود ٠٠٠ ١٨ جماعة تابعة لها و٢٠ رابطة منتسبة إليها على صعيد المقاطعات. غير أن الصلات بين الرأس والقاعدة ضعيفة جدا، فلا تعرف قياداتها الكثير عن خصائص الهيئات التابعة لها واحتياجاتها.

وعلى مستوى المناطق البلدية، توجد منظمات نسائية مستقلة عن المنظمات المنشأة على الصعيد الوطني. ولهذه المنظمات المحلية علاقات أوثق مع أعضائها وفكرة أوضح عن احتياجات ومطالب المرأة. ولكن عدد النساء اللاتي وصلن إلى مستويات صنع القرارات فيها قليل.

العقبات

سعت السياسة التي اعتمدت في عام ١٩٨٤ إلى تحسين مركز المرأة الريفية عن طريق تيسير حصولها على الأرض، والائتمان، والمساعدة التقنية، والتدريب، والتنظيم. غير أن الهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة لم تقم حتى الآن بوضع أية خطط أو برامج موضع التطبيق. وقد أنشئ داخل وزارة الزراعة مكتب لشؤون المرأة الريفية ولكنه لا يزال عاكفا على إعادة تحديد سياساته وترتيباته المؤسسية.

وبالرغم من أن السلطات الريفية اعتمدت نهجا متكاملا بالنسبة إلى المرأة وقامت بصقل منهجيات لتعزيز التنظيم الجماعي، فإن الفوائد الناجمة لم تتمثل في وجوه تقدم اقتصادي واسع النطاق.

والصعوبات الناشئة عن المشاكل الهيكلية للقطاع الريفي وعن نقاط الضعف المؤسسية على صعيد الدولة كان معناها أن المشاريع لم توفر كبير تغطية ولم ينجم عنها أثر يذكر.

كذلك نجد أن المساعدة التقنية والتدريب في مجال تنظيم المشاريع يعجزان هما أيضا عن توفير تغطية واسعة وأنهما غير مكيفين مع احتياجات المرأة.

ومشاركة المرأة الريفية في مجال تخصيص الأراضي والائتمانات لا تزال تواجه عقبات في شكل ما يتطلب لتلك المشاركة من شروط.

والضائقة التي تعانيها المناطق الريفية من حيث أوضاع البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية لها آثارها القوية على المرأة. فهي لا تمس نوعية حياة المرأة فقط بل تمس أيضا فرص مشاركتها في عمليات أوسع نطاقا تتناول التنمية الشخصية وتنمية المجتمع المحلي.

والإحصاءات الوطنية، التي تفتقر إلى أي تركيز على المرأة، لا تخفي القيمة الاقتصادية لأنشطة المرأة الريفية فحسب بل تحدّ أيضا من التقدم الذي يمكن تحقيقه في مجال التخطيط والبرمجة من أجل المرأة.

السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية

في عام ١٩٨٤، اعتمد المجلس المعني بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية "السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية" وبدأ في إنشاء الأجهزة اللازمة لتنفيذها. وقد اشتملت تلك الأجهزة على مكتب شؤون المرأة في وزارة الزراعة وفي مؤسسات معينة أخرى من مؤسسات القطاع الزراعي.

وعلى أثر تقييمات تلك السياسة التى أجريت في عام ١٩٨٤، اضطلعت الحكومة بعملية لا تزال جارية ترمي إلى رسم سياسة جديدة للمرأة الريفية في إطار الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق الانتاج واللامركزية في المجال الاقتصادي.

وقد درج الأمر في الماضي القريب على التركيز على المرأة عن طريق تخطيط أنشطة لصالحها بمعزل عن السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية للبلد ودون مراعاة الاختلافات بين الجنسين. أما السياسة الجديدة فإنها تعترف بالحاجة الى عملية انتقال تُعالج مشاكل المرأة فيها في إطار المشاكل العامة للتنمية. وعلى هذا النحو تُدمج البرامج المتعلقة بالمرأة إدماجاً محكماً في مسار الانطلاق الأساسي للتنمية الوطنية.

وتتوخى السياسة الجديدة انتهاج استراتيجيات أربع يقصد بها التأثير في عرض وطلب خدمات المرأة على السواء، وفيما يلي بيانها:

(أ) تعزيز قدرة الدولة على الاستجابة إلى حاجات المرأة الريفية في جميع برامجها؛

(ب) تعزيز الطلب على الخدمات التي تقدمها هيئات الدولة المختلفة، ولا سيما منها تلك التي تحددها المرأة الريفية؛

(ج) تعزيز تنظيم المرأة الريفية ومشاركتها في هيئات صنع القرارات على المستوى المحلي والاقليمي والوطني؛

(د) تنسيق الأنشطة المشتركة بين المؤسسات بما يكفل زيادة كفاءة إدارة هيئات الدولة في مجال تحديد برامجها وتنفيذها.

التدابير المتخذة

قضى دستور عام ١٩٩١ بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بإمكانات الحصول على الأراضي والائتمانات.

وفي إطار السياسة الموضوعة من أجل المرأة الريفية، عمدت الحكومة إلى خلق الظروف التقنية والإدارية التي تمكن جهاز الدولة (على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي) من تلبية حاجات المرأة الريفية في إطار وظائف المؤسسات المختلفة.

وقد تم تحديد الأنشطة التالية:

(أ) الإعداد المفصّل لـ "خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية" من جانب وزارة الزراعة، والإدارة الوطنية للتخطيط، والمجلس الرئاسي للشباب والمرأة والأسرة.

(ب) إنشاء أمانة تقنية داخل وزارة الزراعة تتألف من منسق وخبراء استشاريين من المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية، وتنفيذ السياسة المتعلقة بالمرأة في المقاطعات والمناطق البلدية، وإنشاء نظام للتقييم والمتابعة، وتوفير الدعم للمشاريع الانتاجية وللاتصالات.

(ج) نشر خطة تنفيذ السياسة المتعلقة بالمرأة الريفية وتنسيقها مع هيئات الدولة في القطاع الزراعي، والمنظمات الريفية، والمنظمات غير الحكومية والبدء في التعاون مع الحكومات المحلية والبلديات.

(د) تنقيح المنهجيات العامة والمحددة التي يأخذ بها مصرف المشاريع التابع للإدارة القومية للتخطيط بما يكفل إيجاد متغيرات ومؤشرات تضمن تحليل مشاكل المرأة في جميع المشاريع التي يقترحها القطاع العام.

(هـ) تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب بما يكفل إدماج وجهة نظر المرأة في تدريب الموظفين المهنيين والتقنيين العاملين في الوحدات البلدية للمساعدة التقنية الذين يكلفون بتقديم المعونة المجانية للمجتمعات المحلية الريفية.

(و) إعداد اقتراح تأسيسي لصندوق التنمية الريفية المتكاملة وغيره من الوكالات المالية يكفل وجود وحدة في كل منها تعنى بشؤون المرأة فضلا عن خطة عمل لصالح المرأة.

(ز) تدريب الموظفين في شؤون تحليل مشاكل المرأة وتشكيل وحدات للتدريب المتعدد المجالات.

(ح) التنظيم المنهجي للخبرات في مجال التنفيذ في المقاطعات الأربع جميعا.

(ط) إعداد خطط للاتصال والتدريب ونُظُم للتقييم والمتابعة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، ومعاملتها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

../..

٤ - تمنح الدول الأطراف على الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل اقامتهم وموطنهم."

يضمن الدستور الكولومبي مساواة جميع الأشخاص أمام القانون ويحظر صراحة أي نوع من التمييز على أساس الجنس (المادة ١٣). وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٤٣ منه بأن للرجل والمرأة حقوقاً وفرصاً متساوية وبأنه لا يجوز إخضاع المرأة لأي نوع من أنواع التمييز.

ومنذ عام ١٩٧٤، تتمتع المرأة بكامل الأهلية بالنسبة إلى كل الأغراض القانونية، بما في ذلك توقيع العقود، وإدارة الأموال، وإمكانية الرجوع إلى المحاكم. وتعتبر أية عقود أو اتفاقات ترمي إلى الحد من هذه الأهلية باطلة ولاغية.

وللرجل والمرأة حقوق متساوية داخل الأسرة وإزاء الأولاد. والسلطة الوالدية وإدارة الأموال تمارس بالتضامن.

ولا يخضع سفر المرأة داخل الإقليم الوطني وخارجه لأية قيود، ويتقرر موطن الطرفين بالاتفاق المشترك فيما بينهما.

المادة ١٦ - قانون الزواج والأسرة

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأولادها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأولاد هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور بالمسؤولية عدد أولادها والفترة بين انجاب ولد وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأولاد هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اللقب، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والاشراف عليها، وادارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا."

يعلن دستور عام ١٩٩١ صراحة تساوي الرجل والمرأة في تكوين الأسرة، وفي ممارسة الحقوق والواجبات المنوطة بالأسرة، وفي المسؤوليات تجاه الأولاد. والدستور يقضي بأن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. وهي تتكون من روابط طبيعية أو قانونية تتحقق بالقرار الحر لرجل وامرأة بعقد الزواج وبالرغبة المسؤولة في الحفاظ عليه. وعلاقات الأسرة مبنية على تساوي حقوق وواجبات الزوجين وعلى الاحترام المتبادل بين كل أفرادها. وللزوجين الحق في أن يقررا بحرية وبشعور بالمسؤولية عدد الأولاد وعليهما أن يتوليا إعاشتهم وتربيتهم وتعليمهم في الفترة التي يكونون فيها قُصَّراً (المادة ٤٢) .

وصحة انعقاد الزواج تقتضي توفر الرضا الحر المتبادل بين الطرفين وأداء المراسيم المنصوص عليها في القانون (المادة ١٥ من القانون المدني). وللأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن الثامنة عشرة حرية عقد الزواج، أما القُصَّر فيتطلب زواجهم ترخيصاً صريحاً من الأبوين. وبمقتضى الدستور، يكون الزواج إما دينياً أو مدنياً، وتخضع الآثار المدنية للزواج الديني لمقتضيات قانونية معينة.

ويتطلب القانون المدني من الزوجين أن يُعين أحدهما الآخر في جميع ظروف الحياة (المادة ١٧٦) كما يقضي بأن الزوج والزوجة مسؤولان بالتضامن عن إدارة الأسرة المعيشية (المادة ١٧٧).

ويكون الزواج باطلا ولاغيا لعدة أسباب من بينها عدم توفر رضا أحد الطرفين أو كليهما، أو إذا كان أحد الطرفين قاصراً يقل عمره عن أربع عشرة سنة أو قاصرة يقل عمرها عن اثنتي عشرة سنة، أو إذا عقد بالإكراه أو بالإخافة. وهناك سبب آخر لبطلان الزواج لم يعد سارياً في الواقع ورد في قانون يميز ضد المرأة يقضي ببطلان الزواج بين زانية يثبت زناها وبين شريكها في الزنا.

وأسباب الطلاق تنطبق بطريقة واحدة على الرجل والمرأة. والطلاق متاح بالنسبة إلى الزواجات المدنية منذ عام ١٩٧٦، كما تمت الموافقة، بموجب القانون ٢٥ الصادر عام ١٩٩٢، على وقف الآثار المدنية للزواج الديني نتيجة للطلاق. وقد أدخل هذا القانون أيضا سببين جديدين للطلاق: الرضا المتبادل والانفصال لمدة تزيد عن سنتين.

وحين يتوقف الزوجان عن العيش سوية نتيجة للانفصال أو الطلاق، فإنه يجوز لهما، بالاتفاق المتبادل، أن يقررا كيفية أداء التزاماتهما تجاه الأولاد، وذلك بشرط أن يراعى ذلك الاتفاق حقوق الأولاد. وفي حال عدم وجود اتفاق يترتب على القاضي اتخاذ قرار يحفظ مصلحة القُصَّر وحقوق كلا الأبوين.

وإذا فسخ الزواج، تتم قسمة أصول وخصوم الزوجين بالتساوي فيما بينهما. وتخضع الارتباطات الواقعية لقسمة مماثلة.

والخِطبة تعتبر أمراً خاصاً لا ينشئ التزاماً أمام القانون المدني. ولا يمكن اتخاذ الوعد بالزواج حجة للمطالبة بعقده، كما لا يمكن المطالبة بتعويض إذا لم يعقد.

وشهادات الزواج المدني والزواج الديني يجب أن تقيد في السجل المدني. ومنذ عام ١٩٧٠، أصبح استعمال لقب الزوج من قِبَل الزوجة أمراً اختيارياً.

وفي عام ١٩٩٠ صدر قانون لتنظيم الارتباطات الواقعية، نص على أن العشيرين يكتسبان نفس الحقوق في الأموال خلال مدة قيام الارتباط.

وفي عام ١٩٩٢، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا ذا أهمية بالغة بالنسبة إلى المرأة الداخلة في ارتباط واقعي: إذ يعترف القرار بقيمة العمل المنزلي من حيث الإسهام في أصول العشيرين.

../..

وجهل النساء بحقوقهن القانونية يشكل إحدى العقبات التي تعوق تطبيق القوانين المتعلقة بمساواة الزوجين، والانفصال والطلاق، وسلطة الأبوين. والنساء في الكثير من الحالات لا يعرفن إلى أين يتجهن وليست لديهن فكرة واضحة عن ماهية حقوقهن الشرعية.

وعلى سبيل رأب هذا الصدع، جرى تعميم عدد من المنشورات ولكنها لم تحقق حتى الآن تغطية كافية. وقد اضطلعت بعض اللجان المعنية بالأسرة بأنشطة تثقيفية في المجتمعات المحلية التي تنتمي إليها، ولكن نطاق هذا الإجراء كان محدودا. وما يحتاج إليه الأمر هو استراتيجية أكثر طموحا لنشر معلومات تكلف وصول المعرفة بما للمرأة من حقوق إلى عدد أكبر من النساء.

وثمة عقبة أخرى هي تشتت الهيئات المسؤولة عن معالجة الشؤون المتصلة بالأسرة وضعف أجهزة التنسيق. فهناك، من ناحية، المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الأسرة والمحاكم المختصة بالنظر في قضايا القصّر، وهناك، من ناحية أخرى، الهيئات الإدارية الداخلة في ولاية المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة وولاية البلديات.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن المحامين مخولون سلطة معالجة الشؤون المتصلة بالأسرة. ومع أن هذا التنوع الكبير في الجهات التي يمكن الرجوع إليها قد يعني توفر إمكانيات أفضل للاستنجاد بالعدالة، فإن واقع الحال هو أنه لا توجد فكرة واضحة عن ماهية الوظائف المنوطة بكل من الآليات المذكورة. ونتيجة ذلك هي التأخيرات التي لا ندعو إليها ضرورة في بدء الإجراءات وتكرار الجهود في الكثير من الأحيان.

وقد أخذت المحكمة العليا من عهد قريب بزمام المبادرة في إعادة تنظيم المحاكم المختصة بقضايا الأسرة، ولكن هذا الجهد لم يؤدّ إلى نتائج جديرة بالاهتمام. ويجري تنفيذ برنامج للتنظيم المنهجي لمعلومات اللجان المعنية بالأسرة ولإدارتها وللتنسيق بين أنشطتها وبين أنشطة الهيئات الأخرى التي تدافع عن حقوق الأسرة. ونتائج هذا الجهد بارزة للعيان في بعض المدن ولكن لا يوجد حتى الآن ما يضمن تحقيقها على الصعيد القومي.

ويشكل افتقار بعض الموظفين المسؤولين عن معالجة المسائل المتصلة بالأسرة إلى التدريب عقبة أخرى في وجه الاحترام الكامل لحقوق المرأة. ومع أن القوانين تتطلب استيفاء شروط معينة لتولي مختلف الوظائف، فإن هذا لا يضمن صلاح الموظفين الذين يعينون لأداء تلك الوظائف. وتوخياً لعلاج هذه الحالة، يجري تنفيذ برامج لتدريب الموظفين المعنيين - وهي برامج تحتاج تغطيتها الى توسيع - ولإقامة أجهزة تضمن تعيين أشخاص يتمتعون بالمؤهلات الكافية في تلك الوظائف.